انتفاع الإنسان بنسبه يوم القيامة

دراسة عقدية

د. عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع

أستاذ العقيدة المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية، جامعة الملك سعود

Brq333@gmail.com

ملخص البحث: يتناول البحث دراسة موضوع النفع الحاصل بين الأقارب يوم القيامة، والجمع بين النصوص الدالة على انقطاع الأنساب بين الناس يوم القيامة، وفرار القريب من قريبه، وانقطاع كل نسب إلا نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وبيان وجه الجمع بين النصوص، ومن النصوص الواردة في الباب تستنبط الشروط والموانع.

وعليه فالبحث يهدف إلى: جميع النصوص الواردة في انتفاع الإنسان بنسبه يوم القيامة أو عدم انتفاعه به، وبيان وجه الجمع بين النصوص، والتوجيه الصحيح لها، كما يهدف البحث إلى تصحيح بعض المفاهيم المغلوطة لا سيما عند المبتدعة، من الاتكال على الأنساب، وإغفال الإيمان والتقوى والتوحيد.

وقد سلك البحث المنهج الاستقرائي التحليلي النقدي، وجاء البحث في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وتناولت المباحث: تخريج بعض الأحاديث، وبيان اشتراط الإيمان لحصول النفع، وبيان ثبوت حصول النفع للمؤمنين بالشفاعة وغيرها، وانتفاء النفع بسبب الكفر أو المعاصي، وبيان وجه الجمع بين النصوص التي قد يظن تعارضها فيما بينها، وقد تضمنت الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الإيمان، الكفر، الشفاعة، الأنساب، يوم القيامة، القرابة.

انتفاع الإنسان بنسبه يوم القيامة - دراسة عقدية

د. عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع

Research Title: The Benefit of Human Kinship on the Day of Resurrection – A Doctrinal Study

Dr. Abdullah bin Suleiman bin Abdullah Alshaya

Associate Professor of Creed at King Saud University

Brq333@gmail.com

Dissertation summary:

The research addresses the topic of the benefit shared among relatives on the Day of Judgment and reconciles the texts indicating the severance of kinship ties among people on that day, the fleeing of relatives from one another, and the severance of all bonds except the bond with the Prophet (peace be upon him). It also clarifies how to reconcile these texts, and from the relevant texts, it derives the conditions and obstacles.

Accordingly, the research aims to: gather all the texts related to whether a person benefits from their kinship on the Day of Resurrection or not, clarify the reconciliation between these texts, and provide the correct interpretation. The study also seeks to correct some misconceptions, particularly among innovators, who rely on kinship ties while neglecting faith, piety, and monotheism.

The research adopts a critical analytical inductive methodology

The study is structured into an introduction, four main chapters, and a conclusion. The chapters discuss the following topics: the authentication of certain hadiths, the stipulation of faith as a condition for benefit, the affirmation of benefit for believers through intercession and other means, the negation of benefit due to disbelief or sins, and the reconciliation of texts that may appear contradictory.

The conclusion includes the most significant findings and recommendations.

Keywords: faith, disbelief, intercession, kinship ties, Day of Resurrection, kinship

انتفاع الإنسان بنسبه يوم القيامة - دراسة عقدية

د. عبد الله بن سليمان بن عبد الله الشايع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد الله الذي من علينا ببعثة خير الأنام وخليل الرحمن، أنزل عليه أفضل كتبه وأشملها، وشرع له أتم شرائعه وأحسنها، وجعل أمته خير الأمم وأفضلها؛ فهو خاتم الأنبياء، وأفضل الرسل، وأمته خير الأمم، ورسالته عامة للناس كافة، فصلوات ربي وسلامه عليه وعلى من اقتفى أثره واتبعه بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾[الحُجُرَات: ١٣]، وفي الحديث المتفق عليه: «قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: أَتْقَاهُمْ»(١)، وقال صلى الله عليه وسلم: «لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى عَجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا أَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»(٢)، وقال: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(٣)، فأهل الإيمان هم السعداء، وأهل الكفر هم الأخسرون الأشقياء، ويوم القيامة يكرم أهل الإيمان بالمغفرة والرحمة، وبالشفاعة ورفع المنزلة، ويحرم ذلك أهل الكفر، ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المُدَّثِّر: ٤٨]، ﴿مَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾[غَافِر: ١٨].

وإذا كان المعيار هو التقوى، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه فكيف تفسر النصوص الدالة على إلحاق الذرية بآبائهم في الجنة، وشفاعة القريب لقريبه، وكيف يجمع بين هذا وبين ما روي– على القول بصحته – من انقطاع كل نسب إلا نسب النبي صلى الله عليه وسلم، وهل قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المُؤمِنُون: ١٠١] على عمومه؟ أم هو من العام المخصوص أو العام الذي أريد به الخصوص؟ أو له وجه آخر في التفسير؟

وطريق معرفة هذه المسائل بجمع النصوص في الباب، ورد المتشابه إلى المحكم، للوصول إلى معرفة مراد الشارع بها.

---

(١) رواه البخاري (٣٤٩٠)، ومسلم (٢٣٧٨).

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٣٤٨٩)، قال محققو المسند: إسناده صحيح.

(٣) رواه مسلم (٢٦٩٩).

قال ابن كثير: "فمن ردّ ما اشتبه عليه إلى الواضح منه وحكم محكمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ومن عكس انعكس"(٤).

وقال الإمام أحمد: "والحديث يفسر بعضه بعضا"(٥).

ونقل الخطيب البغدادي عن الباقلاني أنه قال: "فكل خبرين عُلِمَ أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم تكلم بهما فلا يصح دخول التعارض فيهما على وجه، وإن كان ظاهرهما متعارضين، لأن معنى التعارض بين الخبرين والقرآن من أمر ونهي وغير ذلك، أن يكون موجب أحدهما منافيا لموجب الآخر، وذلك يبطل التكليف إن كانا أمرا ونهيا، وإباحة وحظرا، أو يوجب كون أحدهما صدقا والآخر كذبا إن كانا خبرين، والنبي صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك أجمع، ومعصوم منه باتفاق الأمة وكل مثبت للنبوة"(٦).

وإذا ثبت حصول النفع من المؤمن لقرابته، وصح حديث: «كل نسب مقطوع يوم القيامة إلا نسبي»، فكيف يفسر معناه؟ وماذا يراد به؟ وما القدر الزائد فيه؟

ولا نزاع في انقطاع الأنساب للكفار يوم القيامة، وانعدام روابط الصداقة والخلة والنصرة بينهم، وتحولها إلى البغضاء والعداوة، فيلعن بعضهم بعضا، ويكفر بعضهم ببعض، ويدعون على أنفسهم بالويل والثبور، وعلى من أضلهم بأشد العذاب، ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيۡنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِ نَجۡعَلۡهُمَا تَحۡتَ أَقۡدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلۡأَسۡفَلِينَ﴾[فُصِّلَت : ٢٩].

فهذا هو الباعث على كتابة هذا البحث؛ إذ بعض من ضعف الحديث في انقطاع كل نسب يوم القيامة إلا نسب النبي صلى الله عليه وسلم نص على مخالفته لقوله تعالى ﴿فَلَآ أَنسَابَ﴾، مع أنه إذا أمكن الجمع بينهما فهو أولى، سواء على القول بصحة الحديث أو ضعفه؛ إذ قد ثبت وجود النفع بين ذوي القربى يوم القيامة، وإعمال

(٤) تفسير ابن كثير (٦/٢).
(٥) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢١٢/٢) رقم (١٦٤٠).
(٦) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي (ص ٤٣٣).

جميع النصوص أولى من إهمال بعضها، وهذا ما يسعى هذا البحث لبيانه، وقد جعلته بعنوان: "انتفاع الإنسان بنسبه يوم القيامة – دراسة عقدية".

مشكلة البحث: تتلخص في ورود كثير من النصوص التي تثبت أو تنفي الانتفاع بالأنساب يوم القيامة، والتي يمكن الجمع بينها، ودفع ما يتوهم من التعارض فيها.

أسئلة البحث: يسعى البحث للجواب عن جملة من الأسئلة، وهي:

أ- ما المعتبر يوم القيامة لانتفاع الإنسان بالشفاعة وغيرها؟

ب- ما القرابة التي يحصل بها النفع في الآخرة بين الناس؟

ج- هل يقطع بانتفاع المؤمن يوم القيامة بالشفاعة وغيرها من أنواع النفع بين الناس؟

د- ما الطريق لمعرفة الحكم الشرعي عند تعدد النصوص؟

أهمية البحث: إزالة ما قد يتوهم من التعارض بين النصوص المثبتة أو النافية للانتفاع بالأنساب يوم القيامة، والتنبيه على ما في بعض الإطلاقات من إشكالات علمية ومعارضة لبعض النصوص.

أهداف البحث: يهدف البحث لتحقيق عدة أمور، منها:

أ- بيان توقف حصول النفع في الآخرة على الإيمان، وكونه شرطا لحصول الشفاعة وغيرها من أنواع الانتفاع.

ب- التأكيد على أن الانتفاع بين القرابة يوم القيامة خاص بالمؤمنين، ولا يكون إلا بإذن الله تعالى ورضاه، وأن الكافرين لا تنفعهم شفاعة الشافعين.

ج- التحذير من التعلق بما ليس مقطوعا به من انتفاع المؤمن بقرابته، فلا يركن إليه ولا يعتمد عليه، والتمسك بأسباب النجاة من الإيمان والعمل الصالح.

د- أهمية بيان المراد من النصوص، وحمل كل منها على المعنى المراد منه.

الدراسات السابقة: لم أقف على دراسة استوفت البحث في جزئيات هذه الدراسات، وأقرب ما وقفت عليه من ذلك بحثان نفيسان:

(١) الانتماءان النسبي والولائي في القرآن الكريم والسنة النبوية، للدكتور محمد حسام عبدالكريم عبدالعزيز عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بكلية التربية، المجلد ٢٩، العدد ١، من ص ١١٥ إلى ص ١٥٠، تاريخ النشر ١٤٣٩هـ/٢٠١٧م، وقد أفرد فيه مبحثا له صلة بموضوع هذا البحث في نحو ست صفحات، كل صفحة فيها عمودان، وهو بعنوان: "أثر الانتماءين: النسبي والولائي في الدنيا والآخرة"، وقد بين فيه ثبوت انتساب الناس في القبر ويوم القيامة إلى آبائهم لا إلى أمهاتهم، وأن الكافر لا ينتفع بقرابته من المؤمن، ولا المؤمن يتضرر بقرابته من الكافر، وإنما ينتفع المؤمن باتباع آبائه المؤمنين وموافقته لهم فيما ربوهم عليه، وهذا لا يعني الاتكال عليهم ولا الاكتفاء بهم.

فهذا ما أورده المؤلف على سبيل الاختصار، ولم يتطرق للجمع بين النصوص وما يتفرع عنها من مسائل.

(٢) آيات النسب في القرآن الكريم دراسة تحليلية، د. هندي عبيد مخلف، بحث منشور في مجلة مداد الآداب بالجامعة العراقية – كلية الآداب، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، ص١٢٣ – ص١٧٨، تاريخ النشر ٢٠١٧م، تحدث فيه الباحث عن تعريف النسب وعناية الإسلام به وأهميته، ثم تحدث عن النسب في آية نفخ الصور، وآية خلق البشر من الماء، وآية اختلاق النسب على الله تعالى، والقدر المشترك مع هذا البحث في جزئيتين، وليس في صلب البحث، في تعريف النسب والصهر، وفي الجمع بين عدم سؤال الناس بعضهم بعضا يوم القيامة، وبين تعارفهم فيما بينهم، ولم يتناول المسائل التي يهدف هذا البحث لدراستها.

منهج البحث: سلكت في هذا البحث: المنهج الاستقرائي الاستنباطي النقدي.

وقد جاء هذا البحث في مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة ففيها إيجاز لفكرة البحث، وبيان لمشكلته، وأهميته، وأهدافه.

وأما التمهيد ففي التعريف بلفظ النسب، والصهر، والسبب.

وأما المباحث فعلى النحو التالي:

المبحث الأول: المراد بانقطاع الأنساب وانتفائها يوم القيامة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في القرآن من انتفاء الأنساب يوم القيامة

المطلب الثاني: ما ورد في السنة من انقطاع الأنساب إلا نسب النبي صلى الله عليه وسلم

المبحث الثاني: النفع الحاصل بنسب النبي صلى الله عليه وسلم وسببه وصهره

المبحث الثالث: النفع الحاصل بين الأقارب يوم القيامة

المبحث الرابع: الجمع بين النصوص

ثم الخاتمة، وفيها أبرز النتائج وأهم التوصيات

والله الموفق وهو الهادي إلى سواء السبيل.

تمهيد

التعريف بالنسب والسبب والمصاهرة

أولا: تعريف النسب.

المراد بالنسب: نَسَبُ القرابات، وفلان يناسب فلانا فهو نَسِيبه أي قريبه، والقرابة: الدُّنو فِي النَّسب والقُربى فِي الرَّحم، وأقارب الرجل: عشيرته الأَدنون(٧).

"والنَّسَّابة: الرجل العالم بالأنساب، ونَسَبتُ فلَانا إِلَى أَبِيه أنسِبُه نَسَباً: إِذا رفعتَ فِي نسَبِه إِلَى جَدِّه الْأَكْبَر...، يقال للرجل: إذا سئل عن نسبه: استَنْسِبْ لنا، أي انتسب لنا حتى نعرفك"(٨)، فالنسب: "مِن تناسُب كل والد وولد، وكل شيء أضفته إلى شيء عرفته به فهو مناسِبُهُ"(٩)، ويكون النسب بِالْآبَاءِ، ويكون إلى البلاد، ويكون بالصناعة(١٠)، والمراد هنا ما كان من جهة نسب الآباء.

والأنساب هم أقارب الرجل من جهة أبويه، وهم الذين تجب صلتهم، كما في الحديث: «تَعَلَّمُوا مِنْ أَنْسَابِكُمْ مَا تَصِلُونَ بِهِ أَرْحَامَكُمْ»(١١)، وفي الحديث الآخر: «لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾[الشُّعَرَاء: ٢١٤]، دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ...»، إلى أن قال: «فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»(١٢).

---

(٧) ينظر: تهذيب اللغة (١٢/١٣)، الصحاح للجوهري (٢٢٤/١)، لسان العرب (٧٥٥/١).

(٨) تهذيب اللغة (١٢/١٣).

(٩) تفسير الماوردي (١٥١/٤).

(١٠) ينظر: تهذيب اللغة (١٣/١٣).

(١١) رواه الترمذي (٢٠٩٤)، وأحمد (٨٨٦٨)، والحديث حسنه شعيب الأرناؤوط، وقال محقق المسند: إسناده حسن.

(١٢) رواه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤).

ثانيا: تعريف الصهر.

الصهر: القرابة، والصهر: حرمة الخُتُونة، وخَتَنُ الرجل صهره، والمتزوج فيهم أَصْهارُ الخَتَنِ، والأصهار بيت أهل المرأة، ولا يقال لأهل بيت الرجل إلا أَخْتان، ومن العرب من يجعل الصهر من الأحماء والأختان جميعا(١٣).

فإذا قيل: فلانٌ خَتْنُ فلانٍ أي أنه تزوج منه وصاهره، فالختن هو الرجل المتزوج في القوم، ويطلق على من كان قِبَلَهُ من رجلٍ وامرأةٍ، فكلهم أختانٌ لأهل المرأة(١٤).

قال الماوردي: "وأصل الصهر الاختلاط، فسميت المناكح صهراً لاختلاط الناس بها...، وقيل إن أصل الصهر الملاصقة"(١٥).

أما الفرق بين النسب والصهر، فقال الكلبي: "النسب من لا يحل نكاحه من القرابة، والصهر من يحل نكاحه من القرابة وغير القرابة"(١٦).

وبنحوه قال الفراء: "أما النسب فهو النَّسَب الذي لا يحل نكاحه، وأما الصهر فهو النسب الذي يحل نكاحه، كبنات العم والخال وأشباههن من القرابة التي يَحل تزويجها"(١٧).

وما ذكره الفراء مخالف لقول ابن عباس رضي الله عنهما قال: "حُرِّم من النسبِ سبعٌ، ومن الصِّهْرِ سبعٌ، ثم قرأ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾، حتى بلغ: ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾، قال: والسابعةُ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ﴾... "(١٨).

---

(١٣) ينظر: تهذيب اللغة (٦٨/٦)، لسان العرب (٤٧١/٤).

(١٤) ينظر: العين (٢٣٨/٤).

(١٥) ينظر: تفسير الماوردي (١٥١/٤).

(١٦) ينظر: تفسير الماوردي (١٥١/٤).

(١٧) معاني القرآن للفراء (٢٧٠/٢).

(١٨) رواه الطبري في تفسيره (٥٥٤/٦)، ورواه البخاري برقم: (٥١٠٥)، إلى قوله: "ثُمَّ قَرَأَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾

وقد أورد الأزهري رواية ابن عباس ثم قال: "وَقد روينَا عَن ابْن عَبَّاس فِي تَفْسِير النّسَب والصِّهر خلافَ مَا قَالَ الْفراء جملَة"، ثم قال: "وَقَالَ الشَّافِعِي فِي النّسَب والصهر نَحوا مِمَّا روينَا عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، قَالَ الشَّافِعِي: حرّم الله سبعاً نسباً، وَسبعاً سَبباً، فَجعل السَّبَب الْقَرَابَة الْحَادِثَة بِسَبَب الْمُصَاهَرَة والرَّضاع، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيح الَّذِي لَا ارتياب فِيهِ"(١٩).

ومما فرق به بين النسب والصهر: "أن النسب راجع لولادة قريبة لجهة الآباء، والصهر من خلطة تشبه القرابة يحدثها التزويج"(٢٠)، وعليه فنسب الرجل قرابته من جهة أبويه.

ويوافق ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما تفسير بعض العلماء لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[الفُرْقَان: ٥٤]، بأن المراد به المحرمات من النساء، من جهة النسب، ومن جهة المصاهرة(٢١)، وقيل المراد بالنسب الذكور الذين ينسب إليهم، وبالصهر الإناث اللاتي يصاهر بهن(٢٢).

ثالثا: تعريف السبب.

السبب: كل ما يتوصل به إلى غيره(٢٣)، "وكل ما جر مودة أو غيرها فهو سبب"(٢٤).

الآيَةَ"، وأورده بصيغة (قال لنا)، وهذه الصيغة عند البخاري بمعنى السماع، ولها حكم الاتصال على الصحيح. ينظر بحث: "صيغة (قال لي، قال لنا) عند البخاري من حيث الغرض والحكم، لمحمد زهير المحمد" منشور في المجلة الأردنية، المجلد الخامس، العدد الأول، ص ١٢٩.

(١٩) تهذيب اللغة (٦٨/٦).

(٢٠) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٤٢١/٤).

(٢١) نقله الطبري عن الضحاك (٤٧٦/١٧).

(٢٢) ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير (٢٠/٥).

(٢٣) ينظر: العين للفراهيدي (٢٠٤/٧)، الفصول في سيرة الرسول (ص ٣٤٣).

(٢٤) الفاخر للمفضل بن سلمة (ص ٢٧١).

وعلى هذا فقد يطلق السبب على المصاهرة كما في كلام الشافعي السابق، وقد يطلق على الموافقة في الدين، وأطلقه بعضهم على القرابة من جهة الأم.

وفي معنى السبب قال أبو عبيدة في مجاز القرآن: "تقول العرب للرجل الفاضل في الدين: قد ارتقى فلان في الأسباب، والسبب الحبل أيضا، والسبب أيضا ما تسببت به من رحم أو يد أو دين، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُنْقَطِعٌ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي»، والمسلم إذا تقرّب إلى رجل ليس بينهما نسب قال: إن الإسلام أقوى سبب، وأقرب نسب"(٢٥).

قال الأزهري: "النسب يكون بالولادة، والسبب بالتزويج"(٢٦).

وقال المناوي: "أصله من السبب وهو الحبل الذي يتوصل به إلى الماء، ثم استعير لكل ما يوصل لأي شيء"(٢٧).

وإذا ذكر السبب مع النسب والصهر؛ فيحتمل أكثر من معنى، فقيل: "يراد بالصهر فيه خصوص النكاح، وبالسبب القرابة من جهة الأم لجمعه بين الثلاثة"(٢٨).

أي يراد بالنسب القرابة من جهة الأب، وبالسبب القرابة من جهة الأم، والصهر يراد به خصوص النكاح.

وذكر الصنعاني: أن النسب يراد به الولادة، ويراد بالسبب الزواج، والصهر تفسير للنسب؛ إلا أن يقال بأن

(٢٥) مجاز القرآن لأبي عبيدة (٥/٢٠).

(٢٦) نقله ابن الجوزي في غريب الحديث عن الأزهري (١/٤٥١).

(٢٧) فيض القدير (٤/٤٢١).

(٢٨) شرح الزرقاني على المواهب اللدنية بالمنح المحمدية (٧/٢٦٩).

الصهر من يزوجهم، والسبب من يتزوج منهم[٢٩].

والأصل هو تفسير الألفاظ بمقتضى المعنى اللغوي، ما لم يدل الدليل على خلافه.

وخلاصة القول: أن النسب هم القرابة من جهة الأبوين، والصهر ما كان بطريق الزواج، وأما السبب فبحسب موضعه؛ إن ذكر مع النسب وحده ترجح حمله على القرابة الحادثة بسبب المصاهرة والرضاع، وإن ذكر السبب مع النسب والصهر فإما أن يكون الصهر تفسيرا للنسب ويراد بالسبب الزواج، وإما أن يفسر بالقرابة من جهة الأم مقابل تفسير النسب بالقرابة من جهة الأب، وإما أن يحمل على الموافق في دين، ويفسر النسب والصهر على ما هو عليه في أصل اللغة.

(٢٩) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير للصنعاني (٤٦٨/٧).

المبحث الأول

المراد بانقطاع الأنساب وانتفائها يوم القيامة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ما ورد في القرآن من انتفاء الأنساب يوم القيامة.

أخبرنا الله تعالى بانتفاء الأنساب بعد النفخ في الصور، كما قال تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المُؤمِنُون : ١٠١].

والنفي للأنساب إما أن يكون لحقيقتها وأصلها، أو للآثار المترتبة عليها في الدنيا، أو يختص بوقت وموطن من مواطن القيامة، أو يراد به أهل الكفر دون أهل الإيمان، وهذا خلاصة ما تدل عليه النصوص كما سيأتي.

فأما انتفاء الأنساب بعد النفخ في الصور فقد اختلف في المراد بالنفخة، قال الزجاج: "قيل: هذا في النفخة الأولى، ويجوز أن يكون بعد النفخة الثانية"(٣٠).

والمروي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنها النفخة الأولى، ففي حديث سعيدِ بن جُبيرٍ: "أن رجلًا أتى ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما فقال: سمِعتُ الله يقولُ: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ الآية، وقال في آيةٍ أخرى: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾[الصَّافَّات : ٢٧]، فقال: أما قولُه: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾، فذلك في النفخةِ الأُولى، فلا يَبْقى على الأرض شيءٌ ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾. وأما قولُه: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾، فإنهم لما دخلُوا الجنةَ أقبَلَ بعضُهم على بعضٍ يتساءلون"(٣١).

(٣٠) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (٤/٢٢).

(٣١) تفسير الطبري (١٧/١١١) والحديث رواه البخاري معلقا (٤٥٣٧).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: "أنه سُئِل عن قولِهِ تبارك وتعالى: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ وقولِهِ: ﴿وَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَسَآءَلُونَ﴾؛ قال: إنَّها مواقفُ: فأما المواقفُ[٣٢] الذي لا أنسابَ بينهم ولا يتساءلون: عندَ الصَّعقةِ الأولى، فلا أنسابَ بينهم فيها إذا صُعِقوا، فإذا كانتِ النفخةُ الآخرةُ، فإذا هم قيام يتساءلون"[٣٣].

قال الطبري: "فمعنى ذلك على هذا التأويلِ: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ﴾ فَصَعِقَ مَن في السماواتِ ومَن في الأرضِ إلا مَن شاء اللهُ، ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾ يتواصلُون بها، ولا يتساءلُون، ولا يتزاورُون، فيتساءلُون عن أحوالِهم وأنسابِهم"، ثم ذكر القول الثاني وبه قال ابن مسعود رضي الله عنه: أنه "عُنِيَ بذلك النفخة الثانية"[٣٤].

وعلى القول بأنها النفخة الثانية فمعنى ذلك كما قال الإمام أحمد: "فهذا عند النفخة الثانية، إذا قاموا من القبور، لا يتساءلون ولا ينطقون في ذلك الموطن، فإذا حوسبوا، ودخلوا الجنة والنار أقبل بعضهم على بعض يتساءلون"[٣٥].

وقال السعدي: "يخبر تعالى عن هول يوم القيامة، وما في ذلك اليوم من المزعجات والمقلقات، وأنه إذا نفخ في الصور نفخة البعث، فحشر الناس أجمعون لميقات يوم معلوم، أنه يصيبهم من الهول ما ينسيهم أنسابهم التي هي أقوى الأسباب، فغير الأنساب من باب أولى، وأنه لا يسأل أحد أحدا عن حاله، لاشتغاله بنفسه، فلا يدري هل ينجو نجاة لا شقاوة بعدها، أو يشقى شقاوة لا سعادة بعدها"[٣٦].

---

(٣٢) بين محقق الكتاب أن كلمة (المواقف) وردت هكذا في الأصل، وكلمة (عند) بعدها بقليل بدون فاء، وأطال في تخريجها على بعض أقوال أهل اللغة، وبين أنها جاءت في بعض الأصول على ما هو معروف في اللغة.

(٣٣) سنن سعيد بن منصور (١٥٢٢)، وقد بين المحقق أنه ورد من طريق آخر صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣٤) تفسير الطبري (١١٢/١٧)، وينظر: تأويل مشكل القرآن لابن قتيبة (ص ٤٧).

(٣٥) الرد على الجهمية والزنادقة للإمام أحمد (ص ٦٥).

(٣٦) تفسير ابن سعدي (ص ٥٥٩).

وعلى كلا القولين؛ فإن ما أخبر الله تعالى به حق، وأنهم يتساءلون في موطن دون آخر، فيختلف الحال حسب الموطن، وهو ما يوجب على العبد أن يعمل لذلك اليوم ويتأهب له أهبته.

وقد ذكر الألوسي عند تفسير هذه الآية: أنه يحتمل أن يكون المراد نفي الالتفات إلى الأنساب عقيب النفخة الثانية من غير فصل...، ويكون المراد تهويل شأن ذلك الوقت الذي يذهل فيه الناس عن أنسابهم، لا أنه يدل على عدم نفع كل نسب، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن المراد أنه لا يفتخر يومئذ بالأنساب كما في الدنيا، فحيث لم يفتخر بها ثمت كأنها لم تكن، وضَعَّفَ قولَ من جوز أن تكون صفة مقدرة، أي فلا أنساب نافعة أو مفتخرا بها.

ثم بين أن العامل في قوله: ﴿يَوْمَئِذٍ﴾ هو العامل في قوله: ﴿بَيْنَهُمْ﴾ فلا يسأل بعضهم بعضا عن حاله وممن هو؛ لاشتغال كل منهم بنفسه عن الالتفات إلى أبناء جنسه، وذلك عقيب النفخة الثانية من غير فصل أيضا، فهو مقيد بيومئذ وإن لم يذكر بعده اكتفاء بما تقدم(٣٧).

وعلى هذا يقال: "إذا كان المراد نفي الالتفات إلى الأنساب بعد النفخة الثانية فتكون للعموم، لأن كلاً فيها مشغولٌ بنفسه، أما بعدها فخاصةٌ بالكفرة؛ لأن المؤمنين يشفع بعضهم لبعض"(٣٨).

فتساؤل الكفرة المنفي في موطن، وتساؤلهم المثبت في موطن آخر، ولعله عند جهنم وهو بعد النفخة الثانية بكثير، وكذا تساؤل المؤمنين بعدها بكثير أيضا؛ فإنه في الجنة كما تدل عليه الآيات قبل هذه الآية، وقد يكون المنفي هنا سؤال التعارف مما يترتب عليه دفع مضرة أو جلب منفعة، والتساؤل المثبت لأهل النار سؤال تلاوم، ولأهل الجنة سؤال استئناس(٣٩).

وعليه فالمعنى باعتبار هذه الأقوال كما قال الزجاج فيه قولان:

---

(٣٧) ينظر: روح المعاني (٩/٢٦٤).

(٣٨) بيان المعاني لعبد القادر ملا حويش (٤/٣٦٦).

(٣٩) ينظر: روح المعاني (٩/٢٦٤).

الأول: قول ابن عباس: أنهم في وقت لا يتساءلون، ويوم في اللغة بمعنى وقت معروف.

والقول الآخر أبين من هذا: أنّهم لا يتفاخرون بالأنساب يوم القيامة، ولا يتساءلون بها كما كانوا في الدنيا يفعلون(٤٠).

وقال الباقلاني: «فأمَّا قولُه: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ يعني فلا يتعارفون في هذه المواطن أنسابَهم، وعلى هذا دلَّ قوله: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ﴾، ويحتملُ أن يكون أرادَ بقوله: ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ﴾، فلا أنسابَ بينهم نافعةً لهم، ولا أنساب بينهم يتراحمون ويتعاطفون بها كتعاطف ذوي الأنساب بعضِهم على بعضٍ في الدنيا»(٤١).

فالنفي في كل الأحوال ليس لأصل الأنساب؛ فأنسابهم يومئذ قائمة معروفة، لكنهم لا يتعاطفون عليها ولا يتساءلون بها كما كانوا في الدنيا(٤٢)، أو لانشغال كلِّ أحدٍ بنفسه، فلا يسأل القريب عن حاله، وهو يراه في أسوأ الأحوال، فتشغله نفسه عن غيره(٤٣).

قال البغوي: "... ﴿فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ﴾ أي: لا يتفاخرون بالأنساب يومئذ كما كانوا يتفاخرون في الدنيا، ﴿وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾ سؤال تواصل كما كانوا يتساءلون في الدنيا: من أنت ومن أي قبيلة أنت؟ ولم يرد أن الأنساب تنقطع"(٤٤).

(٤٠) إعراب القرآن للنحاس (٣/ ٨٥).

(٤١) الانتصار للقرآن للباقلاني (٢/ ٧٥٣).

(٤٢) ينظر: تفسير يحيى بن سلام (١/ ٤١٦)، نقله عن الحسن البصري.

(٤٣) ينظر: تفسير ابن كثير (٨/ ٢٢٤).

(٤٤) تفسير البغوي (٥/ ٤٢٩).

وقال: "فإن قيل: أليس قد جاء في الحديث: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعِ إِلا سَبَبِي وَنَسَبِي»، قيل: معناه لا يبقى يوم القيامة سبب ولا نسب إلا نسبه وسببه، وهو الإيمان والقرآن"(٤٥).

وقال الشنقيطي رحمه الله: "المراد بنفي الأنساب: انقطاع آثارها التي كانت مترتبة عليها في دار الدنيا، من التفاخر بالآباء، والنفع، والعواطف، والصلات، فكل ذلك ينقطع يوم القيامة، ويكون الإنسان لا يهمه إلا نفسه، وليس المراد نفي حقيقة الأنساب من أصلها، بدليل قوله ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ﴾[عَبَس: ٣٤ - ٣٥]"(٤٦).

ويوضح ذلك ما أخبر الله تعالى به في آيات أخر؛ ففي سورة يونس ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ كَأَن لَّمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّنَ ٱلنَّهَارِ يَتَعَارَفُونَ بَيْنَهُمْ﴾[يُونُس: ٤٥]، فحين يحشرون كأنهم لم يلبثوا في الدنيا إلا ساعة من نهار يتعارفون بينهم(٤٧)، فـ "يعرف الأبناء الآباء، والقرابات بعضهم بعضا، كما كانوا في الدنيا، ولكن كل مشغول بنفسه"(٤٨).

وإذا اشتد الهول بالناس لم يسأل بعضهم عن بعض، ويفر المرء من أقرب الناس إليه لشدة الهول الذي هو فيه، «وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرُّسُلُ، وَدَعْوَى الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»(٤٩)، وحين تطلب منهم الشفاعة قبل أن تسأل من نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كل يقول: «نَفْسِي نَفْسِي»(٥٠).

(٤٥) تفسير البغوي (٥/٤٢٩).

(٤٦) أضواء البيان (٥/٨٩٩).

(٤٧) ينظر: تفسير الطبري (١٢/١٨٧).

(٤٨) تفسير ابن كثير (٤/٢٧١).

(٤٩) رواه البخاري (٧٤٣٧)، ومسلم (١٨٢).

(٥٠) رواه البخاري (٣٣٤٠)، ومسلم (١٩٤).

قال ابن كثير: "قوله: ﴿وَلَا يَسْـَٔلُ حَمِيمٌ حَمِيمًا ۝١٠ يُبَصَّرُونَهُمْ﴾ أي: لا يسأل القريب عن حاله، وهو يراه في أسوأ الأحوال، فتشغله نفسه عن غيره...، قال العَوفيُّ عن ابن عباس رضي الله عنهما: يعرف بعضهم بعضا، ويتعارفون بينهم، ثم يفر بعضهم من بعض بعد ذلك"(٥١).

وقال البيضاوي: "... ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ۝٣٥ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ﴾ لاشتغاله بشأنه، وعلمه بأنهم لا ينفعونه، أو للحذر من مطالبتهم بما قصر في حقهم، وتأخير الأحب فالأحب للمبالغة كأنه قيل: يفر من أخيه، بل من أبويه، بل من صاحبته وبنيه"(٥٢).

وإذا زال الفزع وتيقن المؤمنون النجاة بعد عبور الصراط شفعوا لإخوانهم، كما قال صلى الله عليه وسلم: «فَمَا أَنْتُمْ بِأَشَدَّ لِي مُنَاشَدَةً فِي الْحَقِّ – قَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ – مِنَ الْمُؤْمِنِ يَوْمَئِذٍ لِلْجَبَّارِ، وَإِذَا رَأَوْا أَنَّهُمْ قَدْ نَجَوْا، فِي إِخْوَانِهِمْ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا إِخْوَانُنَا، كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا، وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَعْمَلُونَ مَعَنَا»(٥٣)، ولفظ مسلم: «حتى إذا خلص المؤمنين مِنَ النَّارِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ من أحد بأشد مناشدة لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ»(٥٤).

والمقصود: أن القرآن تضمن الإثبات والنفي، ولكل منهما مورد، فلا تعارض بينها، قال الشيخ السعدي رحمه الله تعالى: "ومن ذلك: الإخبار في بعض الآيات أنه لا أنساب بين الناس يوم القيامة، وفي بعضها: أثبت لهم ذلك، فالمثبت هو الأمر الواقع والنسب الحاصل بين الناس؛ كقوله: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ۝٣٤ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ﴾[عَبَس: ٣٤ - ٣٥] إلى آخرها، والمنفي: هو الانتفاع بها، فإن الكفار يدعون أن أنسابهم تنفعهم يوم القيامة فأخبر تعالى أنه ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشُّعَرَاء: ٨٨ - ٨٩]، ونظير ذلك: الإخبار في

(٥١) تفسير ابن كثير (٨/٢٢٤).

(٥٢) تفسير البيضاوي (٥/٢٢٨).

(٥٣) رواه البخاري (٧٠٠١)، ومسلم (١٨٣).

(٥٤) رواه مسلم (١٨٣).

بعض الآيات: أن النسب نافع يوم القيامة، كما في إلحاق ذرية المؤمنين بآبائهم في الدرجات، وإن لم يبلغوا منزلتهم، وأن الله يجمع لأهل الجنات والدرجات العالية من صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم، فهذا لما اشتركوا في الإيمان وأصل الصلاح زادهم من فضله وكرمه، من غير أن ينقص من أجور السابقين لهم شيئاً"(٥٥).

وعليه: فالمثبت هو بقاء أصل الأنساب، وانتفاع القرابة الذين اشتركوا في الإيمان وأصل الصلاح، وأما المنفي فهو انتفاع الكفار بأنسابهم، وتفاخرهم بها، ونحو ذلك.

ولا تنافي بين ثبوت اتصال النسب والانتفاع به يوم القيامة لأهل الإيمان، وبين نفي الأنساب وانقطاع الأواصر والتناصر للكفار.

المطلب الثاني: ما ورد في السنة من انقطاع الأنساب إلا نسب النبي صلى الله عليه وسلم.

ورد في السنة عدة أحاديث في ذكر انقطاع الأنساب يوم القيامة إلا نسب النبي صلى الله عليه وسلم وسببه وصهره.

ومن الألفاظ الواردة قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي»(٥٦)، وهذا الحديث ورد من ثمانية طرق، ثلاثة منها ضعيفة جدا لا يعتضد بها، وبمجموع الطرق الأخرى يكون صحيحا لغيره(٥٧).

---

(٥٥) القواعد الحسان لتفسير القرآن (ص ٣٧).

(٥٦) أخرجه سعيد ابن منصور في سننه برقم (٥٢٠)، وابن سعد في الطبقات الكبرى (٤٣٠/١٠) والطبراني في الكبير (٢٦٣٦٥)، والحاكم في المستدرك (٤٦٨٤) وقال: إسناده صحيح، وتعقبه الذهبي فقال: منقطع، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٧٣/٩) رقم (١٥٠١٩): "رواه الطبراني في الأوسط والكبير باختصار، ورجالهما رجال الصحيح، غير الحسن بن سهل وهو ثقة".

(٥٧) تتبع طرق الحديث د. سعد الحميّد في تحقيقه لمختصر تلخيص الذهبي لمستدرك الحاكم (١٥٣٣/٣)، فأورد ثمانية طرق، وفصل القول في أسانيدها، وذكر أن الحديث من طريق ابن عمر عن أبيه له ثلاث طرق، منها اثنان ضعيفان يكون الحديث بهما حسن لغيره، وبمجموع الطرق الأخرى: صحيح لغيره، عدا ثلاث طرق فضعيفة جدا، وتتبعه طرقه د. سعود الصاعدي في رسالته الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة (١٨١/٢)، وقال: حسن لغيره، وذكر له شاهدا له من حديث ابن عباس حسن

وفي رواية: «إن الأنساب تنقطع يوم القيامة، غير نسبي، وسببي، وصهري»(٥٨).

وفي رواية: «ما بال رجال يقولون: إن رحم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنفع قومه، بلى والله إن رحمي موصولة في الدنيا والآخرة، وإني أيها الناس فرط لكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان بن فلان، وقال آخر: أنا فلان بن فلان، قال لهم: أما النسب فقد عرفته، ولكنكم أحدثتم بعدي، وارتددتم القهقرى»(٥٩).

ففي هذه الروايات بيان للألفاظ الواردة في الحديث، وتخريجها مستوفى في كتب التخريج.

وقد تكلم بعض العلماء في سنده ومتنه، وحسنه وصححه بمجموع طرقه جمع من أهل العلم، وبينوا المراد به، وذكروا بعض الإشكالات وأجابوا عنها.

ففي هذه الأحاديث تخصيص لنسب النبي صلى الله عليه وسلم وسببه وصهره، فنسبه هم قرابته من جهة أبويه، وعشيرته من قومه، وصهره ما كان بطريق الزواج، فيدخل فيه من تزوج منهم النبي صلى الله عليه وسلم، أو زوجهم(٦٠)، وقد صاهر بعض قرابته، فتزوج أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما، وزوج فاطمة لعلي رضي الله عنهما.

روى الخلال عن عبدالملك بن عبد الحميد الميموني قال: قلت لأحمد بن حنبل: أليس قال النبي صلى الله عليه وسلم «كُلُّ صِهْرٍ وَنَسَبٍ يَنْقَطِعُ إِلَّا صِهْرِي وَنَسَبِي»؟ قال: بلى، قلت: وهذه لمعاوية؟ قال: نعم، له صهر ونسب، قال: وسمعت ابن حنبل يقول: ما لهم ولمعاوية، نسأل الله العافية"(٦١).

لغيره.

(٥٨) رواه الإمام أحمد (١٨٩٠٧)، قال محققو المسند: حسن بشواهده، ورواه الحاكم في المستدرك (٤٧٤٧)، وقال: صحيح الإسناد، وأقره الذهبي.

(٥٩) رواه الإمام أحمد (١١١٣٨)، قال محققو المسند: صحيح لغيره.

(٦٠) ينظر: منهاج السنة لابن تيمية (٢٦٥/٧).

(٦١) السنة للخلال (٦٥٤).

ولأهل مصر رحم وصهر، فأم إسماعيل منهم، ومارية أم إبراهيم منهم، كما في الحديث: «إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يُذْكَرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحِمًا، أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصِهْرًا»(٦٢).

قال النووي رحمه الله تعالى: "أما الذمة فهي الحرمة والحق، وهي هنا بمعنى الذمام، وأما الرحم فلكون هاجر أم إسماعيل منهم، وأما الصهر فلكون مارية أم إبراهيم منهم"(٦٣).

وأما ما ورد من ذكر السبب مع النسب والصهر؛ فإما أن يراد به القرابة من جهة الأم، أو القرابة الحادثة بسبب المصاهرة والرضاع، أو يحمل على عمومه، فيراد به كل من انتسب إليه من أمته، واتبعه في دينه.

واستثناء نسبه عليه الصلاة إما أن يراد به حقيقة نسبه، فيشفع في ذوي نسبه، ويكون من خصائصه، أو يراد به المعين له في دينه؛ لأن كل من اتبعه فقد انتسب إليه.

وخص بعض الباحثين نسبه بذريته، وأن المراد بالحديث: "مَنْ كان مِن ذرية النبي صلى الله عليه وسلم وصهره من أهل الإيمان والتوحيد، المعتصمين بسنته، فإنهم يستفيدون من اتصالهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بدعائه وشفاعته، زيادة على ما يكرمه الله نبيَّه ويتفضل عليه من نفع أمته، بالشفاعة وغيرها"(٦٤).

وهذا غير ظاهر؛ فإن ذوي نسبه عليه الصلاة والسلام أعم من أهل بيته، ولذا عُدَّ عمرُ ومعاويةُ رضي الله عنهما من ذوي نسبه مع كونهما ليسا من بني هاشم، وإنما من قريش.

وقد ضعف ابن كثير قول من جعل معنى الحديث: أن أمته ينتسبون إليه يوم القيامة، وأمم سائر الأنبياء لا تنتسب إليهم؛ لدلالة النصوص على أن كل أمة تدعى برسولها الذي أرسل إليها(٦٥).

---

(٦٢) رواه مسلم (٢٥٤٣).

(٦٣) شرح صحيح مسلم (٩٧/١٦).

(٦٤) فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، لإبراهيم المديهش (٤٣٦/٥).

(٦٥) ينظر: الفصول في سيرة الرسول (ص ٣٤٢).

قال المناوي: "ولما خفي طريق الجمع على بعضهم: تأوله بأن معناه: أن أمته تنسب له يوم القيامة بخلاف أمم الأنبياء"(٦٦).

والخلاصة: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي» روي بألفاظ متعددة، وطرق كثيرة، وقد اختلف في صحته، والأكثر على القول بصحته.

وقد ورد الاستثناء لثلاثة أشياء: نسبه وصهره وسببه، فنسبه هم قرابته من جهة أبويه، وأصهاره من تزوج منهم أو زوجهم، وسببه قد يفسر بقرابته من النسب، أو بقرابته من جهة المصاهرة والرضاع، وقد يكون عاما فيتناول جميع أتباعه على دينه.

وعلى أي وجه حمل معناه؛ فمحل البحث في الجمع بينه وبين النصوص الأخرى، كقوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ﴾[المُؤمِنُون: ١٠١] وكذلك ما ثبت من النفع بين ذوي القربى يوم القيامة، والله الموفق.

(٦٦) فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥/٢٠).

المبحث الثاني

النفع الحاصل بنسب النبي صلى الله عليه وسلم وسببه وصهره

يعد هذا المبحث أصلاً للمباحث التي بعده؛ إذ لا يحصل الانتفاع بالشفاعة وغيرها يوم القيامة إلا بين المؤمنين، وأما الكافر فإنه لا تنفعه شفاعة الشافعين، ولا ينتفع من قرابته بالمؤمنين شيئاً.

وقرابة الدين أجل وأرفع من قرابة النسب، ولا نفع للنسب مع انتفاء الإيمان؛ ولذا كان أهل التوحيد والإخلاص أسعد الناس بشفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ودليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، خَالِصًا مِنْ قَلْبِهِ، أَوْ نَفْسِهِ»(٦٧)، وفي الحديث الآخر: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَعَجَّلَ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَأْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ إِنْ شَاءَ اللهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا»(٦٨).

فتحقيق التوحيد والإخلاص هو المعتبر لنيل شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يفرق النبي صلى الله عليه وسلم بين قرابته وغيرهم، والشرك أعظم مانع للشفاعة، كما قال تعالى: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المُدَّثِّر: ٤٨]، وأما ما دون الشرك فيتوقف حصول الشفاعة لأهل التوحيد على ثلاثة شروط: إذن الله تعالى بها، ورضاه عن الشافع، ورضاه عن المشفوع له، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البَقَرَة: ٢٥٥]، وقوله: ﴿يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾﴾ [طه: ١٠٩]، وقوله: ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ﴾ [الأنبِيَاء: ٢٨].

وبهذا يعلم الفرق بين الشفاعة الدنيوية التي تطلب من الحي فيما يقدر عليه وفيه نفع للمشفوع له، وبين الشفاعة الأخروية التي هي حق لله تعالى لا تطلب إلا منه، وتتوقف على إذنه بها، ورضاه عن الشافع والمشفوع له.

---

(٦٧) رواه البخاري (٩٩).

(٦٨) رواه البخاري (٦٣٠٤) ومسلم (١٩٩).

ومن طلب الشفاعة الأخروية من النبي صلى الله عليه وسلم بعد موته فقد طلبها ممن لا يملكها، وأشرك بالله تعالى غيره، فيكون أبعد الناس عن نوالها، والله يقول: ﴿قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾[الزُّمَر: ٤٤].

وإذا كانت الشفاعة ملك لله تعالى فإنها لا تطلب إلا منه، فيقول العبد: رب ارزقني شفاعة نبيك صلى الله عليه وسلم، ونحو ذلك، ويسأل الله تعالى أن يكرمه بالشفاعة لأقاربه وإخوانه المؤمنين؛ إذ ثبت شفاعة غير الأنبياء، كالشهداء، وأهل القرآن، وأهل الإيمان، وغيرهم، كما أن العمل الصالح يشفع لصاحبه، ويحرم بعض العصاة من الشفاعة لغيرهم، كما في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ اللَّعَّانِينَ لَا يَكُونُونَ شُهَدَاءَ، وَلَا شُفَعَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(٦٩).

وقد خالف المبتدعة ما دلت عليه النصوص، وهذا ديدنهم وهجيراهم، فالإمامية الاثنا عشرية من أعظم الناس غلوا في باب الشفاعة وغيرها، ففي رواية عندهم عن الحسن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الزموا مودتنا أهل البيت؛ فإنه من لقي الله وهو يودنا أهل البيت دخل الجنة بشفاعتنا، والذي نفسي بيده لا ينتفع عبد بعمله الا بمعرفة حقنا"(٧٠)، ورووا عن جعفر بن محمد أنه قال: "ونشفع لشيعتنا فلا يردنا ربّنا"(٧١).

وعند المتصوفة ما هو معلوم، فأبيات البوصيري مشهورة معروفة، وللقاضي يوسف النبهاني كتاب: "شواهد الحق في الاستغاثة بسيد الخلق صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم"، وفي كتب الردود والتأصيل لمسائل الشفاعة عند أهل السنة والجماعة إشارة إلى جملة كبيرة من تلك الأقوال المخالفة للكتاب والسنة.

بل وقع في المخالفة بعض الفقهاء والمنسوبين للعلم، ومن أمثلة ذلك قول مجد الدين ابن مودود الموصلي في صفة زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم، وفيه قوله: "جئناك من بلاد شاسعة، ونَواحٍ بعيدة، قاصدين قضاء حقك، والنظر إلى مآثرك، والتيامن بزيارتك، والاستشفاع بك إلى ربنا...، وأنت الشافع المشفع، الموعود بالشفاعة والمقام

(٦٩) رواه مسلم (٢٥٩٨).

(٧٠) المحاسن للبرقي (ص٦١).

(٧١) المحاسن للبرقي (ص١٨٣).

المحمود...، وقد جئناك ظالمين لأنفسنا، مستغفرين لذنوبنا، فاشفع لنا إلى ربك، وأسأله أن يميتنا على سنتك، وأن يحشرنا في زمرتك، وأن يوردنا حوضك، وأن يسقينا كأسك غير خزايا ولا نادمين، الشفاعةَ الشفاعةَ يا رسول الله..."(٧٢).

والمرجع في أمور الشرع إلى الكتاب والسنة، والنصوص متضافرة على أن الانتفاع وإن كان ثابتا بالصلة به عليه الصلاة والسلام أو فيما بين أهل الإيمان من الأقارب وغيرهم فإنما يكون ثابتا عند توفر شروطه وانتفاء موانعه، ولا يكون إلا بإذن الله تعالى ورضاه، فلا يصح التعلق به أو الركون إليه، وإنما المعتبر توحيد الله تعالى وإخلاص العبادة له.

والشافع ليس له اختيار فيمن يشفع له، فالشفاعة متوقفة على إذن الله تعالى ورضاه، ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم: «ثُمَّ أَشْفَعُ، فَيَحُدُّ لِي حَدًّا، فَأَخْرُجُ فَأُدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ»(٧٣).

والمقصود أن الدين مقدم على النسب والقرابة، ولا نفع للقرابة والنسب بلا دين، والكافر لا ينتفع بقرابته من المؤمن؛ كما لا يضرَّ المؤمنَ قرابتُه بالكافر، فلم ينفع إبراهيمُ عليه الصلاة والسلام أباه، ولا نوحٌ ابنه، ولا نوحٌ ولوطٌ امرأتيهما، ولا النبيُّ صلى الله عليه وسلم عمَّه أبا لهب، كما لم يضر آسيةَ زواجُها من فرعون، إلى غير ذلك مما ذكر الله تعالى في كتابه.

وقد أخبر سبحانه عن خسارة الكافر أهله يوم القيامة، كما قال سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّ ٱلْخَٰسِرِينَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الزُّمَر: ١٥]، قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي: تفارقوا فلا التقاء لهم أبدًا، سواء ذهب أهلوهم إلى الجنَّة وقد ذهبوا هم إلى النار، أو أن الجميع أسكنوا النار، ولكن لا اجتماع لهم ولا سرور"(٧٤).

(٧٢) الاختيار لتعليل المختار (١/١٧٦).

(٧٣) رواه البخاري (٧٤٤٠)، ومسلم (١٩٣).

(٧٤) تفسير ابن كثير (٧/٩٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فتلك الشفاعة هي لأهل الإخلاص بإذن الله ليست لمن أشرك بالله، ولا تكون إلا بإذن الله، وحقيقته أن الله هو الذي يتفضل على أهل الإخلاص والتوحيد فيغفر لهم بواسطة دعاء الشافع الذي أذن له أن يشفع ليكرمه بذلك، وينال به المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون صلى الله عليه وسلم، كما كان في الدنيا يستسقي لهم ويدعو لهم، وتلك شفاعة منه لهم فكان الله يجيب دعاءه وشفاعته"(٧٥).

وقال الألوسي في روح المعاني: "ينبغي القول بأن نفع نسبه صلى الله عليه وسلم إنما هو بالنسبة للمؤمنين الذين تشرفوا به، وأما الكافر والعياذ بالله تعالى فلا نفع له بذلك أصلا"(٧٦).

وقال الشيخ سليمان بن عبد الله: "قوله: «اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ»(٧٧)، أي: بتوحيد الله، وإخلاص العبادة له وعدم الإشراك به، وطاعته فيما أمر، والانتهاء عما عنه زجر، فإن جميع ذلك ثمن النجاة، والخلاص من عذاب الله، لا الاعتماد على الأنساب، وترك الأسباب، فإن ذلك غير نافع عند رب الأرباب"(٧٨).

والمقصود أن الإيمان شرط في حصول الانتفاع به، وفي الحديث: «وَذَاكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ»(٧٩)، وأما الكافر فلا ينتفع بشيء ولو كان أقرب الناس إليه، والنسب لا يُتّكلُ عليه ولا يُركنُ إليه.

وقد أنذر النبي صلى الله عليه وسلم بطون قريش؛ مؤمنهم وكافرهم، وأخبر أنه لا يملك لهم من الله شيئا، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ﴾ دَعَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قُرَيْشًا فَاجْتَمَعُوا فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: يَا بَنِي كَعْبِ بْنِ لُؤَيٍّ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، أَنْقِذُوا

(٧٥) الإيمان لابن تيمية (ص ٦٧).

(٧٦) روح المعاني (٩/٢٦٤).

(٧٧) رواه البخاري (٤٧٧١)، ومسلم (٢٠٦).

(٧٨) تيسير العزيز الحميد (ص ٢١٥).

(٧٩) رواه البخاري (٦٥٢٨)، ومسلم (٣٧٧).

أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي هَاشِمٍ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنْقِذُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا فَاطِمَةُ، أَنْقِذِي نَفْسَكِ مِنَ النَّارِ، فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنَّ لَكُمْ رَحِمًا سَأَبُلُّهَا بِبَلَالِهَا»(٨٠).

وفي رواية: «وَيَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم سَلِينِي مَا شِئْتِ مِنْ مَالِي، لَا أُغْنِي عَنْكِ مِنَ اللهِ شَيْئًا»(٨١)، وفي لفظ: «يَا أُمَّ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ عَمَّةَ رَسُولِ اللهِ، يَا فَاطِمَةُ بِنْتَ مُحَمَّدٍ، اشْتَرِيَا أَنْفُسَكُمَا مِنَ اللهِ، لَا أَمْلِكُ لَكُمَا مِنَ اللهِ شَيْئًا، سَلَانِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمَا»(٨٢).

وقد بوب البخاري رحمه الله تعالى لهذه الرواية بقوله: "باب: هل يدخل النساء والولد في الأقارب"، وفيه دلالة على تحذير أقارب النبي صلى الله عليه وسلم من بني عمومته وأولاده وأرحامه من مخالفة أمر الله تعالى، وأنه عليه الصلاة والسلام لا يغني عنهم من الله تعالى شيئا، ولو كانوا أقرب الناس إليه نسبا.

وقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن أولياءه هم المتقون، فالمتقون هم أولياؤه ولو كانوا أبعد نسباً، فقال عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ أَوْلِيَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُتَّقُونَ وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ أَقْرَبَ مِنْ نَسَبٍ، لَا يَأْتِي النَّاسُ بِالْأَعْمَالِ وَتَأْتُونِي بِالدُّنْيَا تَحْمِلُونَهَا عَلَى رِقَابِكُمْ، فَتَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ فَأَقُولُ هَكَذَا، وَأَعْرَضَ فِي عِطْفَيْهِ»(٨٣).

وقال: «أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي - يَعْنِي فُلَانًا - لَيْسُوا لِي بأولياء، إنما ولي الله وصالح المؤمنين»(٨٤).

(٨٠) رواه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٤).

(٨١) رواه البخاري (٢٧٥٣)، ومسلم (٢٠٦).

(٨٢) رواه البخاري (٢٧٥٣).

(٨٣) رواه البخاري في الأدب المفرد (٨٩٧)، وابن أبي عاصم (١٠١٢)، وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٦٩٢/٨٩٧)، وفي الصحيحة (٧٦٥).

(٨٤) رواه البخاري (٥٦٤٤)، ومسلم (٢١٥).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن موالاته ليست بالقرابة والنسب، بل بالإيمان والتقوى...، وقد أجمع المسلمون على أن من كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل ممن هو دونه في الإيمان والتقوى، وإن كان الأولُ أسودَ حبشياً، والثاني علوياً أو عباسياً"(٨٥).

وقال الألوسي: "ومع شرف الانتساب إليه عليه الصلاة والسلام لا ينبغي لمن رُزِقَهُ أن يجعله عاطلا عن التقوى، ويدنسه بمتابعة الهوى، فالحسنة في نفسها حسنة، وهي من بيت النبوة أحسن، والسيئة في نفسها سيئة، وهي من أهل بيت النبوة أسوأ، وقد يبلغ اتباع الهوى بذلك النسيب الشريف إلى حيث يستحي أن يُنسَبَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وربما يُنكَر نسبُه...، ولا يلومن الشريفُ إلا نفسَه إذا عُومل حينئذ بما يكره، وقُدِّم عليه من هو دونه في النسب بمراحل...، ومع هذا كله فالتقوى التقوى، فالاتكال على النسب وترك النفس وهواها من ضعف الرأي وقلة العقل، ويكفي في هذا الفصل قوله تعالى لنوح عليه السلام في ابنه كنعان: ﴿إِنَّهُۥ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ ۖ إِنَّهُۥ عَمَلٌ غَيْرُ صَٰلِحٍ﴾[هود: ٤٦]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «سَلْمَانُ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ»(٨٦)، فالحزم اللائق بالنسيب أن يتقي الله تعالى ويكتسب من الخصال الحميدة ما لو كانت في غير نسيب لكفته ليكون قد زاد على الزُّبْدِ شَهدًا، وعلَّق على جِيْدِ الحسناء عِقْدًا، ولا يكتفى بمجرد الانتساب إلى جدود سلفوا ليقال له: نعم الجدود ولكن بئس ما خَلَّفوا"(٨٧).

"فآل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ينتفعون بقرابتهم من النبي صلى الله عليه وسلم، وهم المؤمنون منهم، الذين دخلوا في دين الله عز وجل...، حتى ولو كان إسلامهم قد تأخر فتنفعهم قرابتهم للنبي صلى الله عليه وسلم"(٨٨).

---

(٨٥) مجموع الفتاوى (٥٤٣/٢٨).

(٨٦) الطبقات الكبرى لابن سعد (٧٦/٤-٧٧)، تفسير الطبري (٤٠/١٩)، المعجم الكبير للطبراني (٦٠٤٠)، المستدرك على الصحيحين (٦٥٤١)، وقد ضعفه الذهبي، وقال الألباني: ضعيف جدا، كما في السلسلة الضعيفة (٣٧٠٤).

(٨٧) روح المعاني للألوسي (٣١٥/١٣).

(٨٨) تفسير الشيخ أحمد حطيبة، (ص ٤٢٣) نسخة إلكترونية.

وقد نهى الله تعالى نبيه صلى الله عليه وسلم أن يستغفر للمشركين ولو كانوا أولي قربى، كما قال تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾[التَّوْبَة : ١١٣]، وقال عن المشركين: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمۡ شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ﴾[المُدَّثِّر : ٤٨].

فالشرك مانع من حصول الانتفاع بالنبي صلى الله عليه وسلم، سواء بنسبه أو سببه أو صهره، والإيمان شرط في حصول ذلك؛ وكلما كان المسلم أعظم توحيداً وإخلاصاً كان أسعدَ بشفاعتِه عليه الصلاة والسلام.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن الشفاعة المنفية في القرآن: " فهؤلاء نفى عنهم نفع شفاعة الشافعين؛ لأنهم كانوا كفارا، والثاني: أنه يراد بذلك نفي الشفاعة التي يثبتها أهل الشرك ومن شابههم من أهل البدع، من أهل الكتاب والمسلمين الذين يظنون أن للخلق عند الله من القدر أن يشفعوا عنده بغير إذنه كما يشفع الناس بعضهم عند بعض، فيقبل المشفوع إليه شفاعة شافع لحاجته إليه رغبة ورهبة، وكما يُعامِل المخلوقُ المخلوقَ بالمعاوضة"(٨٩).

ومن المسائل المهمة: أن الشفاعة قد يحرم منها بعض أرباب المعاصي والموبقات، فلا تنالهم الشفاعة، كم أحدث في الدين، وكل إمام ظالم، وغال مارق.

ومن ذلك أن حديث الحوض يُذاد عنه من أحدث في الدين ولو كانت له قرابة بالنبي صلى الله عليه وسلم، ورَحِمَ النبي صلى الله عليه وسلم موصولةٌ في الدنيا والآخرة، فينتفع به قومه يوم القيامة ما لم يحدثوا في الدين، كما قال عليه الصلاة والسلام: «ما بال رجال يقولون: إنَّ رَحِمَ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم لا تنفع قومه، بلى والله، إنَّ رَحِمِي موصولةٌ في الدنيا والآخرة، وإني أيها الناس فَرَطٌ لكم على الحوض، فإذا جئتم قال رجل: يا رسول الله أنا فلان بن فلان، وقال آخر: أنا فلان بن فلان، قال لهم: أما النسب فقد عرفته، ولكنكم أحدثتم بعدي، وارتددتم القهقرى»(٩٠).

(٨٩) مجموع الفتاوى (١/١٤٩).

(٩٠) رواه الإمام أحمد (١١١٣٨)، قال محققو المسند: صحيح لغيره.

فيدخل في الحديث من ارتد عن الدين كما في المرتدين الذين قاتلهم الصحابة رضي الله عنهم، ويدخل فيه من أحدث فيه مع بقائه على الإسلام، ويدل عليه بعض ألفاظ الحديث.

قال الشاطبي رحمه الله تعالى: "ويظهر من أول الحديث أن ذلك الارتداد لم يكن ارتداد كفر؛ لقوله: «وإنَّهُ سَيُؤتَى برجالٍ من أُمَّتِي»(٩١)، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لما نسبوا إلى أمته، ولأنه عليه السلام أتى بالآية، وفيها: ﴿وَإِن تَغۡفِرۡ لَهُمۡ فَإِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[المَائِدَة: ١١٨]، ولو علم النبي صلى الله عليه وسلم أنهم خارجون عن الإسلام جملة لما ذكرها، لأن من مات على الكفر لا غفران له البتة، وإنما يرجى الغفران لمن لم يخرجه عمله عن الإسلام"(٩٢).

وممن يحرم الشفاعة: الإمام الظالم، والغالي المارق، كما قال صلى الله عليه وسلم: «صنفان من أمتي لن تنالهما شفاعتي: إمام ظلوم، وكل غالٍ مارق»(٩٣).

وهذا فيه تحذير شديد لولاة المسلمين، فالإمام العادل يظله الله في ظل عرشه، والظالم يحرم من الشفاعة، وقد تولى الخلافة والإمارة جمع كبير من أهل البيت وغيرهم، ومنهم علي والحسن رضي الله عنهما، وذرية العباس رضي الله عنه عم النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد تبرأ عليه الصلاة والسلام من بعض أصحاب المعاصي، فقال: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»(٩٤)، وقال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»(٩٥)،

(٩١) رواه البخاري (٣١٧١)، ومسلم (٢٨٦٠)، والترمذي (٣٤٣٨) واللفظ له.

(٩٢) الاعتصام للشاطبي (٢١٠/١)، وحديث الحوض بحث حديثيا وعقديا، ومن البحوث العقدية: حديث الحوض دراسة عقدية منهجية، وهو بحث محكم تضمن الرد على شبهات الرافضة في هذا الباب.

(٩٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨٠٧٩)، قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢٣٥/٥): رجاله ثقات، وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٣٧٩٨).

(٩٤) رواه البخاري (١٢٣٥)، ومسلم (١٠٣).

(٩٥) رواه مسلم (١٠١).

وقال: «مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِعَصَبَةٍ، أَوْ يَدْعُو إِلَى عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقِتْلَةٌ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرَّهَا وَفَاجِرَهَا، ولا يتحاش مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُ»(٩٦).

وهو عليه الصلاة والسلام بريء من كل عمل يخالف أمره وسنته، كما قال تعالى: ﴿فَإِنْ عَصَوْكَ فَقُلْ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تَعْمَلُونَ﴾[الشُّعَرَاء: ٢١٦] (٩٧).

وحذر عليه الصلاة والسلام أمته من الغلول؛ وأخبر أنه لا يملك لهم شيئا يوم القيامة، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَغِثْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ... »(٩٨)، إلى غير ذلك من صنوف الأموال التي ذكرها.

فالمعتبر هو الإيمان، ولا يستوي من عمل صالحا ومن قصر فيه، كما قال نبينا صلى الله عليه وسلم: «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»(٩٩).

قال النووي رحمه الله: "معناه: مَن كان عمله ناقصًا لم يُلحقه بمرتبة أصحاب الأعمال؛ لا يتكل على شرف النسب وفضيلة الآباء ويقصر في العمل"(١٠٠).

---

(٩٦) رواه مسلم (١٨٤٨).

(٩٧) ينظر: الإخنائية (الرد على الإخنائي) لابن تيمية (ص ٤٩٩).

(٩٨) رواه البخاري (٣٠٧٣)، ومسلم (١٨٣١).

(٩٩) رواه مسلم (٢٦٩٩).

(١٠٠) شرح النووي على صحيح مسلم (٢٢/١٧).

وقال ابن تيمية رحمه الله: "الذي ينفع الناس طاعة الله ورسوله، وأما ما سوى ذلك فإنه لا ينفعهم لا قرابة ولا مجاورة ولا غير ذلك"(١٠١).

ولابن القيم كلام نفيس حول آخر ثلاث آيات من سورة التحريم؛ ذكر رحمه الله أنها اشتملت على ثلاثة أمثال: مثلٍ للكفار، ومثلَين للمؤمنين، فضرب المثل الأول بامرأتي نوح ولوط عليهما السلام، ووجه المثل: أن الكافر لا ينفعه ما كان بينه وبين المؤمنين "من لُحْمةِ نَسَبٍ، أو وُصْلةِ صهر، أو سبب من أسباب الاتصال"، فكل الأسباب تنقطع يوم القيامة إلا ما كان متصلا منها بالله وحده على يد رسوله صلى الله عليه وسلم.

فالآية تقطع طمع من ركب معصية الله وخالف أمره؛ "فلا اتصالَ فوق اتصال البنوة والأبوة والزوجية، ولم يُغْنِ نوح عن ابنه، ولا إبراهيم عن أبيه، ولا نوح ولوط عن امرأتيهما من الله شيئًا"(١٠٢).

والمثل الثاني في امرأة فرعون؛ ووجه المثل: أن اتصال المؤمن بالكافر لا يضرُّه شيئًا إذا فارقه في كفره وعمله...، وثالث الأمثال في مريم عليها السلام، التي لا زوج لها، "فالأولى لا ينفعها وصلتها وسببها، والثانية لا يضرُّها وصلتها وسببها، والثالثة لا يضرُّها عدمُ الوصلة شيئًا"(١٠٣).

ومن لطيف ما ذكره أن هذه الآيات سيقت في ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، والتحذير من تظاهُرهنَّ عليه، فلا تنفعن الصلة به إن لم يطعن الله ورسوله، وفيه تسلية لعائشة بتبرئة مريم مما رميت به إن كانت السورة نزلت بعد قصة الإفك، وتوطينُ نفسها على ما قال فيها الكاذبون إن كانت قبلها؛ قال رحمه الله تعالى: "ولهذا إنما ضرب في هذه السورة مثل اتصال النكاح دون القرابة"(١٠٤).

---

(١٠١) دقائق التفسير (٢/٤٨)، مجموع الفتاوى (٢٧/٤٣٥).

(١٠٢) إعلام الموقعين (١/٣٧٤).

(١٠٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٧٦).

(١٠٤) إعلام الموقعين (١/٣٧٦-٣٧٧).

وقال الشنقيطي رحمه الله: "فيه أكبرُ واعظٍ وأعظمُ زاجرٍ عن الاغترار بالقرابة من الصالحين، والإعلامُ بأن الإنسان إنما ينفعه عمله"(١٠٥).

والخلاصة: أن رَحِمَ النبي صلى الله عليه وسلم موصولة في الدنيا والآخرة، والنفع حاصل بها للمؤمنين منهم، ومن ارتد وغير وبدل فقرابته لا تنفعه، ومن أسرف على نفسه بالمعاصي فهو تحت مشيئة الله تعالى، والله لا يغفر أن يشرك به، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء، وهذا يوجب الاجتهاد في العمل، وعدم الاتكال على الحسب والنسب.

(١٠٥) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب (ص ٢٣٦).

المبحث الثالث

النفع الحاصل بين الأقارب يوم القيامة

من النصوص الدالة على ثبوت حصول النفع بين ذوي القربى من أهل الإيمان قول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ﴾[الطُّور: ٢١]، وقد اختلف المفسرون في المراد بالذرية، هل تختص بالصغار من الذرية، أم تشمل الصغار والكبار(١٠٦)؛ وعلى كلا القولين؛ فإن من الذرية من ينتفع بانتسابه إلى أبيه فيلحق به في الجنة وإن لم يعمل مثل عمله.

ومن الآيات في هذا الباب قوله تعالى: ﴿جَنَّٰتُ عَدۡنٖ يَدۡخُلُونَهَا وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَدۡخُلُونَ عَلَيۡهِم مِّن كُلِّ بَابٖ﴾[الرَّعْد: ٢٣]، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَأَدۡخِلۡهُمۡ جَنَّٰتِ عَدۡنٍ ٱلَّتِي وَعَدتَّهُمۡ وَمَن صَلَحَ مِنۡ ءَابَآئِهِمۡ وَأَزۡوَٰجِهِمۡ وَذُرِّيَّٰتِهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ﴾[غَافِر: ٨].

قال الطبري رحمه الله تعالى: "يقول: وأدخل مع هؤلاء الذين تابوا واتبعوا سبيلك جنات عدن مَنْ صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم فعمل بما يرضيك عنه من الأعمال الصالحة في الدنيا، وذكر أنه يدخل مع الرجل أبواه وولده وزوجته الجنة، وإن لم يكونوا عملوا عمله؛ بفضل رحمة الله إياه"، ثم روى بسنده عن سعيد بن جبير قال: "يدخل الرجل الجنة، فيقول: أين أبي؟ أين أمي؟ أين ولدي؟ أين زوجتي؟ فيقال: لم يعملوا مثل عملك. فيقول: كنت أعمل لي ولهم. فيقال: أدخلوهم الجنة"(١٠٧).

---

(١٠٦) ذكر الطبري رحمه الله تعالى في تفسيره (٢١/٥٧٩) عدة أقوال، ثم قال: "وأولى هذه الأقوال بالصواب وأشبهها بما دل عليه ظاهر التنزيل، القول الذي ذكرنا عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وهو: والذين آمنوا بالله ورسوله، وأتبعناهم ذرياتهم الذين أدركوا الإيمان بإيمان، وآمنوا بالله ورسوله، ألحقنا بالذين آمنوا ذريتهم الذين أدركوا الإيمان فآمنوا، في الجنة فجعلناهم معهم في درجاتهم، وإن قصرت أعمالهم عن أعمالهم، تكرمة منا لآبائهم، وما ألتناهم من أجور عملهم شيئا؛ وإنما قلت: ذلك أولى التأويلات به؛ لأن ذلك الأغلب من معانيه، وإن كان للأقوال الأخر وجوه".

(١٠٧) تفسير الطبري (٢٠/٢٨٥).

وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: "أي: يجمع بينهم وبين أحبابهم فيها من الآباء والأهلين والأبناء، ممن هو صالح لدخول الجنة من المؤمنين؛ لتقر أعينهم بهم، حتى إنه ترفع درجة الأدنى إلى درجة الأعلى، من غير تنقيص لذلك الأعلى عن درجته، بل امتنانًا من الله وإحسانا"(١٠٨).

فمفهوم الآية أن الأنساب تنفع مع الأعمال الصالحة، وينتفي النفع بعدمها، وهذا يقتضي عمومها للمكلفين من الذرية ومن هم دون التكليف.

ويؤيد عمومه للمكلفين قول ابن عباس رضي الله عنهما: "يريد من صدَّق بما صدقوا به وإن لم يعمل مثل أعمالهم"(١٠٩).

ومن العلماء من قصر المعنى على الصغار، وأن الذرية "المراد بهم من يتبعون آباءهم وهم الصغار فهؤلاء يتبعون آباءهم"(١١٠).

ورفع درجة الأدنى إلى الأعلى لا يختص بالذرية، فالزوجة تكون مع زوجها، ويلحق الله بهما ذريتهما، وهذا ما تدل عليه النصوص، وفي هذا المعنى يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: "فإن قال قائِل: هل يَلزَم من ذلك أن يَكونوا في درَجة واحِدة؟ قلنا: لا يَلزَم، ولكن الأزواج لا بُدَّ أن يَكونوا في درَجة أزواجهم، والذُّرِّية ذَكَر الله سبحانه وتعالى في سُورة الطُّور أنهم في درَجة آبائِهم أيضًا، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖ﴾[الطور: ٢١]، وهذا يَدُلُّ على أنَّ الذُّرِّيَّة الذين لم يَبلُغوا مَنازِل آبائهم أنَّهم يُرفَعون حتى يَكونوا في مَنازِل آبائِهم، وأن ذلك لا يَقتَضي نَقْص الآباء من المنازِل"(١١١).

(١٠٨) تفسير ابن كثير (٤/٤٥١)، (٧/١٣١).

(١٠٩) التفسير البسيط (١٢/٣١٤).

(١١٠) تفسير القرآن الكريم – سورة النساء، لابن عثيمين (٢/٢٦٣)، وينظر فتاوى نور على الدرب (٤/٢).

(١١١) تفسير القرآن العظيم – سورة غافر (ص ١٠٩).

وقال رحمه الله: "والذرية شاملة لذرية الزوج والزوجة، فإذا كان الله يلحق بالمؤمنين ذرياتهم فمعنى ذلك أن الزوج والزوجة يكونان سواءً، ويلحق الله بهما ذريتهما، وهذا من كمال النعيم الذي في الجنة"(١١٢).

وذكر رحمه الله أن الدعاء للميت بزوج خير من زوجه يشمل الزوجة، ويكون التبديل لأوصافها، ويشمل الزوج بأن يكون أحسن حالا مما كان عليه في الدنيا(١١٣).

ومن النصوص الدالة على انتفاع المؤمن بالمؤمن الذي تربطه به قرابة نسب أو مصاهرة قوله صلى الله عليه وسلم: «يُشَفَّعُ الشَّهِيدُ فِي سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ»(١١٤)، وقال عن حامل القرآن: «وَيُوضَعُ على رأسه تاجُ الوقار، ويُكسى والدَاهُ حُلَّتينِ لا يقوم لهما أهل الدنيا، فيقولان: بم كُسِينَا هذا؟ فيقال: بِأَخذِ وَلدِكُما القرآن»(١١٥).

والأقارب من جملة المؤمنين الذين يشفع بعضهم لبعض، والشافع يشفع فيمن كان يعرفه في الدنيا، كما في الحديث المتفق عليه واللفظ لمسلم: «فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا مِنْكُمْ من أحد بأشد مناشدة لِلَّهِ فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ، يَقُولُونَ: رَبَّنَا، كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ، فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ»(١١٦).

قال ابن تيمية: "من اعتقد أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله فقد خرق الإجماع، وذلك باطل من وجوه كثيرة"، ومما ذكره: حصول النفع بالدعاء، والشفاعة، ودخول أولاد المؤمنين بعمل آبائهم، وانتفاع الميت بالصدقة عنه،

(١١٢) فتاوى نور على الدرب – الشريط (٩٩).

(١١٣) ينظر: فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام (٢/٥٣٧، ٥٧٢).

(١١٤) رواه أبو داود (٢٥٢٢)، قال الأرناؤوط: صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، وصححه الألباني (٢٢٧٧).

(١١٥) رواه الإمام أحمد (٢٢٩٥٠)، قال محققو المسند: "إسناده حسن في المتابعات والشواهد من أجل بشير بن المهاجر الغنوي، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وحسن الحافظ ابن كثير في تفسيره: (١/٦٢)، ولبعضه شواهد يصح بها".

(١١٦) رواه البخاري (٧٠٠١)، ومسلم (١٨٣).

وقضاء ما وجب عليه من دين، ومن حج الفريضة عن الميت، وما نذره من صوم وحج، والجار الصالح ينفع في المحيا والممات كما جاء في الأثر(١١٧).

وقال عن الشفاعة: "فإن المؤمنين أهل التوحيد يشفع بعضهم في بعض"(١١٨).

والمسلم ينتفع بأبيه وابنه، وبهذا فسر الطحاوي قوله صلى الله عليه وسلم: «أفضل الناس مؤمن بين كريمين»(١١٩).

قال الطحاوي: "فأحسن ما حضرنا فيه أن يكون المراد به مؤمن بين كريمين، أي: مؤمن بين أب مؤمن هو أصله، وابن مؤمن هو فرعه، فيكون له من الإيمان موضعه منه بإيمان نفسه، وله موضعه منه بإيمان ابنه الذي كان دونه رفعه الله عز وجل إلى منزلته؛ ليُقر به عينه، كمثل ما قد روينا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما...، ويكون له موضعه أيضا بإيمان أبيه، ومن ذلك ما قد رويناه فيما تقدم منا في كتابنا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ فَقَدِ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ مِنْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ ، أَوْ مِنْ عِلْمٍ بَثَّهُ ، أَوْ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ» ... "(١٢٠).

والمؤمن ترفع درجته باستغفار ولده له، كما في الحديث: «إِنَّ اللهَ عز وجل لَيَرْفَعُ الدَّرَجَةَ لِلْعَبْدِ الصَّالِحِ فِي الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ، أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيَقُولُ: بِاسْتِغْفَارِ وَلَدِكَ لَكَ»(١٢١).

---

(١١٧) جامع المسائل (٢٠٣/٥).

(١١٨) مجموع الفتاوى (٤١١/١٤).

(١١٩) رواه عبد الرزاق في مصنفه (٢٢٦)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٢٠٥١)، والطبراني في الأوسط (٣٠٧٦)، وصححه الألباني في الصحيحة (١٥٠٥).

(١٢٠) شرح مشكل الآثار (٢٩٥/٥)، وحديث: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ... » الحديث، رواه الإمام مسلم برقم (١٦٣١).

(١٢١) رواه الإمام أحمد في مسنده (١٠٦١٠)، قال محققو المسند: "إسناده حسن من أجل عاصم بن أبي النجود -وهو ابن بهدلة- ، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح"، وقال ابن كثير في تفسيره (٤٣٤/٧): "إسناده صحيح".

وقد يرد على هذا أن هذا الثواب مترتب على عمل صالح في الدنيا، وهذا حق؛ ولكن يظهر أثره يوم القيامة، ويُعرَّف بجهته وسببه، ومن الأحاديث ما لا ينعقد سببه إلا يوم القيامة، كما في الشفاعة، ورفع الدرجة.

والشفاعة يوم القيامة تكون بين عموم المؤمنين، فإذا كانت لذوي القربى فهي باعتبار استحقاقهم لها من جهة الإيمان، وإكراما لقرابتهم المؤمنين، لا باعتبار النسب وحده، وهذا كما في الصدقة في الدنيا؛ فإنها على القريب المستحق لها صلة وصدقة.

وخلاصة القول: أن انتفاع ذوي القربى بمن تصلهم به صلة نسب هي من إكرام الله تعالى لهم لسبب آخر اقترن به، كما في الشهيد، وحامل القرآن، وإلحاق الذرية بأهل الإيمان من الآباء، والزوجة بزوجها المؤمن.

المبحث الرابع

الجمع بين النصوص

يقوم منهج أهل السنة والجماعة على تعظيم النصوص، بالتحقق من ثبوتها، والاجتهاد في معرفة مراد المتكلم بها، وجمع النصوص الواردة في الباب الواحد، فإن النصوص تبينها وتخصصها وتقيدها نصوص أخرى، وبرد المتشابه إلى المحكم، والجمع بين النصوص، والنظر في السياق، ومراعاة قواعد اللغة، وفهم سلف الأمة، والترجيح عند وجود ما يقتضيه... إلى غير ذلك من القواعد في هذا الباب.

يقول الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا"(١٢٢).

ويعين على فهم النص: معرفة مقاصد الشرع، وضم أطرافه بعضها لبعض، فتؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة، بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها(١٢٣).

وقد تبين في الفصول السابقة: أن نفي الأنساب والتساؤل بعد النفخ في الصور قد يختص بوقت وموطن معين، أو يراد بالنفي انقطاع التفاخر بالأنساب والتناصر بها كما يفعلون في الدنيا.

وعلى هذا فلا تعارض بينه وبين حديث: «كُلُّ سَبَبٍ وَنَسَبٍ مُنْقَطِعٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلاَّ سَبَبِي وَنَسَبِي»؛ لأن النفي يراد به انقطاع التفاخر بالأنساب والتناصر بها، ويختص بوقت وموطن معين يوم القيامة.

ويؤيد هذا ثبوت النفع للقرابة من ذوي الإيمان؛ كإلحاق الذرية بآبائهم، وشفاعة الشهيد لأهل بيته، وإكرام والدي حامل القرآن، وهذا الانتفاع بين ذوي القربى من إكرام أهل الإيمان لإيمانهم لا لمجرد أنسابهم.

ولذا لا ينفع الكافر صلته بالمؤمن ولا يضر المؤمن صلته بالكافر، وأما الكفار فتقع بينهم العداوة والبغضاء،

---

(١٢٢) الجامع لأخلاق الراوي للخطيب البغدادي (٢/ ٢١٢).

(١٢٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ٢٤٥).

ويدعون على بعضهم بأشد العذاب، ويكفر بعضهم ببعض، ويلعن بعضهم بعضا.

ولا تنافي بين فرار الناس من بعضهم عند اشتداد الهول عليهم في عرصات القيامة، وبين شفاعة المؤمنين لبعضهم، سواء كانوا من ذوي القربى أو بين عموم المؤمنين.

والجمع بين النصوص وإعمالها أولى من إهمال بعضها، ولا يلجأ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع، وإذا تبين الجمع بين الآية والحديث فيبقى الجواب عن الجمع بين الحديث وبين الأحاديث الأخرى التي تبين انتفاع ذوي القربى ببعضهم.

كما أن ما جاء من اتصال نسبه وصهره يوم القيامة لا يتنافى مع تحذيره لأقربائه، وإعلامهم أنه لا يملك لهم من الله شيئا.

يقول المناوي رحمه الله تعالى: "وعلم بهذا الحديث ونحوه عظيم نفع الانتساب إليه عليه السلام، وهذا لا يعارضه حثه في أخبار أخر لأهل بيته على خوف الله واتقائه وتحذيرهم الدنيا وغرورها وإعلامهم بأنه لا يغني عنهم من الله شيئا؛ لأن معناه: أنه لا يملك لهم نفعا، لكن الله يملكه نفعهم بالشفاعة العامة والخاصة، فهو لا يملك إلا ما ملكه ربه، فقوله: «لَا أُغْنِي عَنْكُمْ» أي بمجرد نفسي من غير ما يكرمني الله تعالى به، أو كان قبل علمه بأنه يشفع"(١٢٤).

فهو لا يغني عنهم من الله شيئا، والشفاعة كلها لله تعالى، فيأذن بالشفاعة لمن شاء إكراما له، فهو المتفضل، وهو الآذن بالشفاعة، وهو المنعم على المشفوع له بالمغفرة والرفعة.

ولذا؛ فإن المعول عليه هو التقوى، والشفاعة لها شروطها، وأسعد الناس بها هم أهل التوحيد، سواء كانوا من أقاربه أو من غيرهم، ومن موانع الشفاعة الشرك بالله تعالى، والوقوع في بعض المعاصي والموبقات.

وما يقال عن الشفاعة لعموم أمته من أهل المعاصي وغيرهم يقال في أقربائه؛ فيمتن سبحانه على من يشاء بالمغفرة بالشفاعة أو غيرها.

(١٢٤) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي (٥/٢٠).

وعلى هذا فدلالة الحديث ظاهرة في اختصاص النبي صلى الله عليه وسلم بالنفع لمن يربطه بهم سبب أو نسب أو مصاهرة، ووجه اختصاصه به أن كل نسب وسبب سواه منقطع يوم القيامة.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "ومن الخصائص: أن كل نسب وسبب ينقطع نفعه وبره يوم القيامة إلا نسبه وسببه وصهره صلى الله عليه وسلم... "(١٢٥).

وإذا ثبت اتصال النفع بنسبه يوم القيامة لم يؤثر فيه الجهل بنوعه وقدره؛ فهو كإخبار النبي صلى الله عليه وسلم ببقاء الإسلام عزيزا ما ولي أمته اثنا عشر أميرا، ولا يلزم معرفة أعيانهم جميعا؛ ولعل من الحِكَمِ في ذلك: ألا تتعلق النفوس بهم فتطيعهم طاعة مطلقة، أو تغلو فيهم وترفعهم فوق منزلتهم، أو ترجئ العمل إلى حين مجيئهم.

والنفع حاصل من النبي صلى الله عليه وسلم بالشفاعة، وتخصيص قرابته بذلك إما بمزيد شفاعة لهم، أو بالبداءة بهم، فيكون معناه: "عدم ظهور آثار النسب يومئذ إلا إليه صلى الله عليه وسلم؛ فإن أثره يظهر في شفاعته لقرابته قبل باقي الأمة"(١٢٦).

وإذا كان المؤمنون يشفع بعضهم لبعض، ويشفع الشهيد في أقاربه، ويلحق الله الأبناء بالآباء في الجنة، ويجمع الزوجة مع زوجها، ويجمع إليهم ذرياتهم؛ فإن الله تعالى يكرم نبيه صلى الله عليه وسلم بمثل ذلك؛ ولهذا كانت زوجاته معه في الجنة رضوان الله عليهن، وهذا لا ينافي تحذيره لعشيرته وأقربائه من مخالفة أمر الله تعالى؛ لئلا يتكلوا على قرابتهم منه صلى الله عليه وسلم، ففيه تنبيه على أن القرابة دون إيمان وعمل صالح لا تبلغ بصاحبها مبلغ المتقين الأخيار، وصاحبها على خطر عظيم، والله تعالى يقول: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾، وأما إن آمنوا واتقوا وكانوا من أهل الإخلاص كانوا أسعد الناس بشفاعته، ورجي لهم مزيد شفاعة لقرابتهم منه، ويكون هذا من تمام إكرام الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم.

والنسب في ذاته لا يوجب تفاضلا بين الناس مطلقا، لكن الله تعالى يتفضل على المؤمنين بمزيد فضل، فيرفع

(١٢٥) الفصول في سيرة الرسول (ص ٣٤٢).

(١٢٦) بهجة المحافل وبغية الأماثل، للعامري الحرضي (١/ ٩٠).

الأدنى إلى درجة الأعلى من غير أن ينقص من درجة الأعلى شيئا، والله يتفضل على من يشاء من عباده، وفرق بين عدله وفضله، وبين عقابه وإكرامه، فهو يدخل النار من عصاه، ولا يظلم أحداً من خلقه، وأما الجنة فإنه يتفضل برفع درجات من شاء، بل ينشئ خلقاً فيدخلهم الجنة، كما في الحديث: «وأما الجنة فإن الله ينشئ لها خلقا»(١٢٧).

وكذلك نسب النبي صلى الله عليه وسلم؛ فإنه لا ينفع بذاته ما لم يكن معه إيمان وعمل صالح، ولا يمكن أن يكون النسب عوضا عنهما.

وأمهات المؤمنين رضي الله عنهن مع النبي صلى الله عليه وسلم في درجته في الجنة، وقد ثبت في صحيح البخاري عن أبي وائل قال: "لَمَّا بَعَثَ عَلِيٌّ عَمَّارًا وَالْحَسَنَ إِلَى الْكُوفَةِ لِيَسْتَنْفِرَهُمْ، خَطَبَ عَمَّارٌ فَقَالَ: إِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَلَكِنَّ اللهَ ابْتَلَاكُمْ لِتَتَّبِعُوهُ أَوْ إِيَّاهَا"(١٢٨)، وكان يحلف على ذلك ويقول: "إن أُمَّنا سارت مسيرنا هذا، وإنها واللهِ زوجةُ محمدٍ صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة، ولكن الله ابتلانا بها؛ ليعلم إياه نطيع أم إياها"(١٢٩).

وقد ذكر ابن كثير أن أمهات المؤمنين مع النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة، فقال: "ثم ذكر عدله وفضله في قوله: ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾[الأحزاب : ٣١] أي: يطع الله ورسوله ويستجب ﴿نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ أي: في الجنة؛ فإنهن في منازل رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أعلى عليين، فوق منازل جميع الخلائق، في الوسيلة التي هي أقرب منازل الجنة إلى العرش"(١٣٠).

وهذا من تمام فضل الله تعالى، ولا ينافي عدله سبحانه، وقد استدل له بعض أهل العلم باستدلال حسن، وهو

---

(١٢٧) رواه البخاري (٤٥٦٩)، ومسلم (٢٨٤٦).

(١٢٨) رواه البخاري (٣٧٧٢)، (٧١٠٠).

(١٢٩) رواه ابن أبي شيبة (٤٠٥٨٧)، وقد صححه المحقق د. سعد الشثري.

(١٣٠) تفسير ابن كثير (٤٠٨/٦).

ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّمَا أَجَلُكُمْ فِي أَجَلِ مَنْ خَلَا مِنَ الْأُمَمِ، مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَّالًا، فَقَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتْ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، فَعَمِلَتْ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا، فَأَنْتُمُ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، عَلَى قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ، أَلَا لَكُمُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ، فَغَضِبَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالُوا: نَحْنُ أَكْثَرُ عَمَلًا وَأَقَلُّ عَطَاءً، قَالَ اللَّهُ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ حَقِّكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَإِنَّهُ فَضْلِي أُعْطِيهِ مَنْ شِئْتُ»(١٣١).

فَفَرْقٌ بين العدل والفضل، والله تعالى يغفر لمن يشاء، ويعذب من يشاء، ويتفضل على من يشاء كيف شاء، وله الحكة البالغة في ذلك كله.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "لما أخبر عن مقام الفضل، وهو رفع درجة الذرية إلى منزلة الآباء من غير عمل يقتضي ذلك، أخبر عن مقام العدل، وهو أنه لا يؤاخذ أحدا بذنب أحد، بل ﴿كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ أي: مرتهن بعمله، لا يحمل عليه ذنب غيره من الناس، سواء كان أبا أو ابنا، كما قال: ﴿كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّآ أَصْحَٰبَ ٱلْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِى جَنَّٰتٍ يَتَسَآءَلُونَ ﴿٤٠﴾ عَنِ ٱلْمُجْرِمِينَ ﴿٤١﴾﴾[المُدَّثِّر: ٣٨ - ٤١]"(١٣٢).

فلا تنافي بين الأمرين، فأكرم الخلق عند الله أتقاهم، وهذا مقتضى العدل، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أنه لو قدر تماثل اثنين في التقوى لتماثلا في الدرجة، ولا يفضل أحدهما بأبيه ولا ابنه ولا غيرهما، ولم يثن الله تعالى على أحد في القرآن بنسبه أصلا، وإنما لإيمانهم وأعمالهم، والجزاء والمدح إنما يكون بالأعمال(١٣٣).

---

(١٣١) رواه البخاري (٣٢٧٢).

(١٣٢) تفسير ابن كثير (٤٣٤/٧).

(١٣٣) ينظر: منهاج السنة النبوية لابن تيمية (٢١٦/٨، ٢٢١).

وقال رحمه الله تعالى: "فإذا قدر تماثل اثنين عنده في التقوى، تماثلا في الدرجة، وإن كان أبو أحدهما أو ابنه أفضل من أبي الآخر أو ابنه، لكن إن حصل له بسبب نسبه زيادة في التقوى كان أفضل لزيادة تقواه؛ ولهذا حصل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم إذا قنتن لله ورسوله وعملن صالحا، لا لمجرد المصاهرة، بل لكمال الطاعة، كما أنهن لو أتين بفاحشة مبينة لضوعف لهن العذاب ضعفين؛ لقبح المعصية، فإن ذا الشرف إذا ألزم نفسه التقوى، كان تقواه أكمل من تقوى غيره"(١٣٤).

وهذا المعنى الذي ذكره الشيخ رحمه الله قد يَرِدُ مثله لقرابته، والحسنات والسيئات قد تضاعف باعتبار الزمان أو المكان كالأشهر الحرم والمسجد الحرام، وقد تضاعف لقوة الداعي أو ضعفه كما في الأشيمط الزاني والعائل المستكبر، وقد تضاعف لمكان الشخص أو حاله كما في المجاهرة بالذنب أو الاستخفاف به في الخلوات.

وذوو القربى قد تزيد عليهم التبعة لقربهم، ونظر الناس إليهم، فإن أوجب ذلك لهم مزيد إيمان وتقوى كانوا أكمل من غيرهم.

والمقصود أنه لا تنافي بين العدل والفضل، ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البَقَرَة: ٢٦١].

واتصال نسبه صلى الله عليه وسلم وانقطاع سائر الأنساب مع ثبوت وجود نفع بين ذوي القربى معناه والله أعلم: أن نفعه عليه الصلاة والسلام عام لأمته كما سبق بيانه، وتختص قرابته بمزيد شفاعة إكراما له عليه الصلاة والسلام، فيكون انتفاعهم به من جهتين: إيمانهم، وقرابتهم، وهذا فضل من الله تعالى يؤتيه من يشاء.

وذا النسب قد يكون صهرا، والصهر قد يكون من جهتين فيكون أعلى رتبة ومنزلة، وهذا يصدق – والله أعلم – على زواج النبي صلى الله عليه وسلم من حفصة رضي الله عنها، وزواج عمر رضي الله عنه من أم كلثوم، مع قرابته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهذا المعنى ورد في بعض الروايات، قال عمر رضي الله عنه: "فكان لي به النسب والسبب وأردت أن أجمع إليه الصهر"(١٣٥).

---

(١٣٤) منهاج السنة النبوية (٨/٢١٦، ٢١٧).

(١٣٥) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٩/٤٨٣)، رقم (٤٥٥٣)، (٤٥٥٥).

فعمر رضي الله عنه أرد أن يتصل بالنبي صلى الله عليه وسلم بسبب من الأسباب، فتزوج أم كلثوم، مع أن ابنته حفصة أم المؤمنين، لكن أحب أن يرتبط بالنبي صلى الله عليه وسلم بسبب آخر فيكون أقرب، فتزوج بابنة علي رضي الله تعالى عنه(١٣٦).

ومثل هذا معاوية رضي الله عنه، وقد سبق ذكر قول الإمام أحمد بأن له نسبا وصهرا(١٣٧).

وبهذا فلا تعارض بين النصوص بحمد الله تعالى، وإذا ثبت النص بانقطاع الأنساب إلا نسبه وصهره عليه الصلاة والسلام فلا يضر عدم معرفة نوعه وقدره؛ وإذا لم يثبت فلا ضير؛ لأنه نفعه وشفاعته وحوضه للمؤمنين من أمته جميعا، من اختص بقرابة أو صحبة، وسائر أمته إلى يوم القيامة.

والله تعالى أعلى وأعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

(١٣٦) ينظر: تفسير الشيخ أحمد حطيبة، (ص ٤٢٣) ترقيم إلكتروني.

(١٣٧) ينظر: السنة للخلال (٦٥٤).

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه، ومن اتبع هديه واقتفى أثره، وسلم تسليما كثيرا.. أما بعد:

فقد تبين في نهاية هذا البحث جملة من الأمور أجملها فيما يلي:

١/ أهمية العناية بالنصوص الشرعية؛ إذ عليها يبنى الدين، كما قال محمد بن سيرين رحمه الله تعالى: "إِنَّ هذا العلم دينٌ، فانظروا عمَّن تأخذون دينكم" رواه الدارمي (٤٣٨)، وبنحوه ابن سعد في الطبقات (١٩٣/٩).

٢/ من منهج أهل السنة تتبع النصوص الواردة في المسألة الواحدة، وجمع طرق الحديث لمعرفة ثبوته وفهم معناه، كما قال الإمام أحمد: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهمه، والحديث يفسر بعضه بعضا".

٣/ النصوص الصحيحة لا تعارض بينها، والنسخ لا يدخل الأخبار ولا يقع فيها، وإنما يكون في الأحكام، وتوهم التعارض بين الأدلة إنما يكون في ذهن المجتهد لا في حقيقة الأمر، ويجب دفع التعارض بالجمع، أو بيان النسخ فيما يدخله النسخ، أو بالترجيح بين النصوص، وإعمالُ جميعِ النصوصِ أولى من إهمال بعضها، فإن لم يتبين له شيء توقف وأوكل علم ذلك إلى الله تعالى، مع تمام التسليم والانقياد له.

٤/ المعتبر في النجاة يوم القيامة هو الإيمان والعمل الصالح، وأسعد الناس بالشفاعة أهل التوحيد والإخلاص، ويأذن الله تعالى بالشفاعة لمن شاء إكراما له، فيشفع المؤمنون لإخوانهم، والأقرباء لأقربائهم، ويتفضل سبحانه على المؤمنين برفع الأدنى مع الأعلى، وأما مجرد النسب فلا ينفع صاحبه شيئاً، «وَمَنْ بَطَّأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٥/ ثبوت الانتفاع بين ذوي القربى من أهل الإيمان لا ينافي انقطاع الأنساب يوم القيامة؛ إذ المراد: انقطاع التفاخر بالأنساب والتناصر بها كما في الدنيا، أو يختص بوقت وموطن من مواطن القيامة، أو يراد به أهل الكفر دون أهل الإيمان، وبهذا يُؤخذ بجميع النصوص، ولا يُهمل شيءٌ منها.

٦/ شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم ونفعه عام لأمته يوم القيامة، وقرابة الدين أجلُّ وأرفعُ من قرابة النسب، وأهلُ التوحيد والإخلاص هم أسعدُ الناس بشفاعته عليه الصلاة والسلام.

٧/ إذا ثبت حصول النفع بين الأقارب من المؤمنين؛ فإن معنى انقطاع كل نسب إلا نسب النبي صلى الله عليه وسلم وصهره وسببه على القول بصحة الحديث يراد به: عدم ظهور آثار النسب يومئذ إلا إليه عليه الصلاة والسلام، فيظهر أثره في شفاعته لقرابته قبل باقي الأمة، أو بمزيد الشفاعة لأهل الإيمان من قرابته، فإن لم يكونوا من أهل الإيمان لم ينتفعوا بقرابتهم شيئاً.

ومما يحسن التوصية به في ختام هذا البحث: العناية بتراجم العلماء والصالحين من أهل السنة والجماعة ممن لهم بالنبي صلى الله عليه وسلم نسب أو صهر، وبيان معتقدهم، والتأكيد على أن التفاضل بالتقوى، ولا نفع للنسب بلا إيمان.

والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

قائمة المصادر والمراجع:

(١) الأحاديث الواردة في فضائل الصحابة رضوان الله تعالى عليهم جميعًا في الكتب التسعة، ومسندي أبي بكر البزار، وأبي يعلى الموصلي، والمعاجم الثلاثة لأبي القاسم الطبراني، جمع ودراسة: د. سعود بن عيد بن عمير الصاعدي، طبعة: عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وزارة التعليم العالي، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

(٢) الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: محمود أبو دقيقة، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت لبنان د. ط، د. ت. (وهي مصورة عن نسخة مطبعة الحلبي – القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م).

(٣) الإخنائية (الرد على الإخنائي)، لابن تيمية، تحقيق: أحمد بن مونس العنزي، طبعة: دار الخراز – جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) الأدب المفرد، للبخاري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: المطبعة السلفية ومكتبتها – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ.

(٥) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين الشنقيطي، طبعة: دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة، ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م.

(٦) الاعتصام، للشاطبي، تحقيق ودراسة مجموعة باحثين (ج١ د. محمد الشقير، ج٢ د. سعد آل حمِّيد، ج٣ د. هشام الصيني)، طبعة: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

(٧) إعراب القرآن للنحاس، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، طبعة: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

(٨) أعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم، تحقيق مجموعة باحثين (ج١و٢: محمد أجمل الإصلاحي، ج٣و٤: تحقيق محمد عزير شمس، ج٥: تحقيق محمد أجمل الإصلاحي)، طبعة: عطاءات العلم – الرياض – دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

(٩) المحاسن، لأحمد بن محمد بن خالد البرقي، تصحيح وتعليق: جلال الدين الحسيني (المحدث)، طبعة: دار الكتب الإسلامية – طهران، ١٣٧٠هـ.

(١٠) الانتماءان النسبي والولائي في القرآن الكريم والسنة النبوية" للدكتور محمد حسام عبدالكريم عبدالعزيز عضو هيئة التدريس بجامعة طيبة، بحث منشور في مجلة الدراسات الإسلامية بجامعة الملك سعود بكلية التربية، المجلد ٢٩، العدد ١، من ص ١١٥ إلى ص ١٥٠، تاريخ النشر 1439هـ/٢٠١٧م.

(١١) الانتصار للقرآن، للباقلاني، تحقيق: د. محمد عصام القضاة، طبعة: دار الفتح – عَمَّان، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(١٢) آيات النسب في القرآن الكريم دراسة تحليلية: د. هندي عبيد مخلف، بحث منشور في مجلة مداد الآداب بالجامعة العراقية بكلية الآداب، المجلد السابع، العدد الثالث عشر، ص١٢٣ – ص١٧٨، تاريخ النشر ٢٠١٧م.

(١٣) الإيمان، لابن تيمية، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، عمان، الأردن، الطبعة الخامسة ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

(١٤) البداية والنهاية، لابن كثير، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه مجموعة باحثين، وراجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط – د بشار عواد معروف، طبعة: دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

(١٥) بهجة المحافل وبغية الأماثل في تلخيص المعجزات والسير والشمائل، للعامري الحرضي، طبعة: دار صادر – بيروت، د. ط، د. ت.

(١٦) بيان المعاني على حسب ترتيب النزول، لعبد القادر بن ملّا حويش آل غازي العاني، طبعة: مطبعة الترقي – دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ – ١٩٦٥م.

(١٧) تاريخ مدينة دمشق، وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو اجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها، لابن عساكر، دراسة وتحقيق: محب الدين أبو سعيد عمر بن غرامة العمروي، طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

(١٨) تاريخ واسط، للواسطي المعروف بـ بَحْشَل، تحقيق: كوركيس عواد، طبعة: عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

(١٩) تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

(٢٠) تفسير ابن سعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ –٢٠٠٠م.

(٢١) تفسير ابن كثير، تحقيق: سامي بن محمد السلامة، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

(٢٢) التفسير البسيط، التفسير البسيط، للواحدي، تحقيق مجموعة من باحثي الدكتوراه بجامعة الإمام، طبعة: عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.

(٢٣) تفسير البغوي (معالم التنزيل في تفسير القرآن)، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش، طبعة: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٢٤) تفسير البيضاوي، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى – ١٤١٨هـ.

(٢٥) تفسير الشيخ أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، نسخة إلكترونية في المكتبة الشاملة الرسمية، د. م، د. ن، د. ط، د. ت.

(٢٦) تفسير الطبري، تحقيق: د عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع: مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر – د عبد السند – حسن يمامة، طبعة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.

(٢٧) تفسير القرآن الكريم "سورة غافر"، لابن عثيمين، طبعة: مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٧هـ.

(٢٨) تفسير القرآن الكريم "سورة النساء"، لابن عثيمين، طبعة: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٢٩) تفسير الماوردي (النكت والعيون) تحقيق: السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، د. ط، د. ت.

(٣٠) تفسير يحي بن سلام، تحقيق: د. هند شلبي، طبعة: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٣١) تهذيب اللغة، للأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

(٣٢) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد الذى هو حق الله على العبيد، لسليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، تحقيق: زهير الشاويش، طبعة: المكتب الاسلامي، بيروت، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٣٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، للخطيب البغدادي، تحقيق: د. محمود الطحان، طبعة: مكتبة المعارف – الرياض، د. ط، د. ت.

(٣٤) جامع المسائل، لابن تيمية، تحقيق مجموعة باحثين: (ج ١ – ٦، ٨ محمد عزير شمس، ج ٧ علي بن محمد العمران، ج ٩ عبد الرحمن بن حسن قائد)، طبعة: دار عطاءات العلم – الرياض، دار ابن حزم – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ – ٢٠١٩م.

(٣٥) حديث الحوض دراسة عقدية منهجية، عبد الله بن سليمان الشايع، بحث محكم ومنشور، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية بجامعة الأندلس للعلوم والتقنية، العدد الواحد والخمسون، أكتوبر – ديسمبر ٢٠٢١م.

(٣٦) دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب، للشنقيطي، طبعة: دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الخامسة ١٤٤١هـ – ٢٠١٩م.

(٣٧) دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، تحقيق: د. محمد السيد الجليند، طبعة: مؤسسة علوم القرآن – دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤.

(٣٨) الرد على الجهمية والزنادقة، للإمام أحمد، تحقيق: صبري بن سلامة شاهين، طبعة: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، د. ت.

(٣٩) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، طبعة: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

(٤٠) الزهد، لأسد بن موسى الملقب بأسد السنة، تحقيق: المحقق: أبو اسحق الحويني الأثري، طبعة: مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث الإسلامي، مكتبة الوعي الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

(٤١) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، للألباني، طبعة: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى لمكتبة المعارف، د. ت.

(٤٢) السنة، لابن أبي عاصم، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.

(٤٣) السنة، للخلال، تحقيق: د. عطية الزهراني، طبعة: دار الراية – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

(٤٤) سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – محمد كامل قره بللي، طبعة: الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٤٥) سنن الترمذي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط وآخرون، طبعة: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

(٤٦) سنن سعيد بن منصور، تحقيق: المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة: الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ –١٩٨٢م.

(٤٧) شرح صحيح مسلم، للنووي، طبعة: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

(٤٨) شرح مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ، ١٤٩٤م.

(٤٩) الصحاح، للجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، طبعة: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م.

(٥٠) صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، طبعة: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

(٥١) صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، طبعة: دار ابن كثير، دار اليمامة – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

(٥٢) صحيح الجامع الصغير وزياداته، للألباني، طبعة: المكتب الإسلامي، د. م، د. ط، د. ت.

(٥٣) صحيح سنن أبي داود، للألباني: طبعة: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٥٤) صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤هـ – ١٩٥٥م.

(٥٥) الطبقات الكبرى، لابن سعد، تحقيق: د. علي محمد عمر، طبعة: مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

(٥٦) غريب الحديث، لابن الجوزي، تحقيق: د. عبد المعطي أمين القلعجي، طبعة: دار الكتب العلمية - بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٥٧) الفاخر، للمفضل بن سلمة، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، راجعه: محمد علي النجار، طبعة: دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.

(٥٨) فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم، سيرتها، فضائلها، مسندها رضي الله عنها، لإبراهيم بن عبد الله المديهش، طبعة: دار الآل والصحب الوقفية – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

(٥٩) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، الموقع الرسمي لسماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين.

(٦٠) الفصول في سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لابن كثير، تحقيق وتعليق: محمد العيد الخطراوي، محيي الدين مستو، طبعة: مؤسسة علوم القرآن بدمشق - مكتبة دار التراث بالمدينة المنورة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٣هـ.

(٦١) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، طبعة: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

(٦٢) القواعد الحسان لتفسير القرآن، لابن سعدي، طبعة: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

(٦٣) كتاب العين، للفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، طبعة: دار ومكتبة الهلال، د. ط، د. ت.

(٦٤) الكفاية في علم الرواية، للخطيب البغدادي، صححه: أبو عبدالله السورقي، قابله: إبراهيم حمدي المدني، طبعة: جمعية دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الدكن، الطبعة الأولى، ١٣٥٧هـ.

(٦٥) لسان العرب، لابن منظور، طبعة: دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤هـ.

(٦٦) مجاز القرآن، لأبي عبيدة، تحقيق: المحقق: محمد فواد سزكين، طبعة: مكتبة الخانجى – القاهرة، الطبعة: ١٣٨١هـ.

(٦٧) المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية – جامعة آل البيت، المجلد الخامس، العدد الأول، بحث: صيغة (قال لي، قال لنا) عند البخاري من حيث الغرض والحكم، لمحمد زهير عبدالله المحمد، تاريخ العدد ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.

(٦٨) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، طبعة: مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

(٦٩) مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، وابنه تلمحمد، طبعة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية، عام النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

(٧٠) مختصر استدراك الحافظ الذهبي على مستدرك الحاكم، لابن الملقن، (الجزء الثالث) تحقيق وَدراسة: (ج ١، ٢: عَبد الله بن حمد اللحَيدَان، ج ٣ – ٧: د. سعد بن عبدالله الحميّد، طبعة: دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

(٧١) المستدرك على الصحيحين، للحاكم، حقّقه وخرّجه وعلّق عليه: عادل مرشد وآخرون، طبعة: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ – ٢٠١٨م.

(٧٢) مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.

(٧٣) مصنف عبد الرزاق، تحقيق ودراسة: مركز البحوث وتقنية المعلومات – دار التأصيل، طبعة: دار التأصيل، الطبعة الثانية، ١٤٣٧هـ – ٢٠١٣م.

(٧٤) المصنف، لابن أبي شيبة، تحقيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، ناصر بن عبد العزيز أبو حبيب الشثري، طبعة: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

(٧٥) معاني القرآن للفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي - محمد علي النجار- عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، طبعة: الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة – مصر، الطبعة: الأولى، د. ت.

(٧٦) معاني القرآن وإعرابه، للزجاج، تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي، طبعة: الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

(٧٧) المعجم الأوسط، للطبراني، حققه: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، طبعة: دار الحرمين – القاهرة، عام النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٧٨) المعجم الكبير، للطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، طبعة: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية، د. ت.

(٧٩) منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، طبعة: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٨٠) الموافقات، للشاطبي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، طبعة: دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.